البنابيع الامينية

في فرائد الفوائد الدينية جمعها علامة زمانه وعمدة اقرانه على مقصود الجركسي من علماء المهاجرين المتوطنين ببعض بلاد سيواس رحمه الله تعالى رحمة واسعة وانجاه واياناً من اهوال القارعة

مهم

قال المؤلف رحمه الله تعالى نقلت مسائل هذا الكتاب من كتب عديدة معتمدة من كتب متبعي الامامين الجليلين ابي منصور الماتريدي وابي الحسن الاشعري في الاعتقاديات لكن مع احتياط قوي فيما اختلفا فيه وان لم ينسب احدهما الآخر الى الضلالة فيما خالفه فيه وهما واتباعهما على هدى ونور وجلالة كما حرر في محله ومن كتب مذهبنا الحنفي في العمليات كشرح العقائد والخيالي والعصام وشرح على القاري على بدء الامالي والسنوسية والجوهرة وحواشيها للباجوري وعقيدة وارشاد المريد والدسوقي وكفاية العوام للشيخ الباجوري في علم التوحيد وكالدر المختار وحواشيه للطحطاوي وابن عابدين ومجمع الانهر والحلبي الصغير ومراقي الفلاح للشرنبلالي وحاشيته للطحطاوي في علم الفقه ومنها اخذت بعض فوائد من جلال العلامة المحلي وحاشية الجمل وجواهر القرآن للغزالي والشفاء الشريف والشمائل وحاشيته للباجوري وحاشية الشنواني على مختصر ابن ابي جمرة ومنظومة التثبيت للسيوطي وغيرها ومع ذلك اعرضت عن ذكر المنقول عنه لوضعه للصغار الذين همتهم حفظ مجرد المسائل لا سوق الوسائل ولا ترتيب الدلائل ولشهرتها عند المعلمين فلا يختلجن في صدك احد الفاظها من حيث الانتساب والله الموفق

الجامع الحقير

طبع في المطبعة الاسلامية لمحمد ميرزا ماوراييوف ولد العالم محمد علي الجوخي في بلدة تمرخانشوره في سنة ١٣٠٨ على نفقة الطالب الفقير الى رحمة ربه القدير ابراهيم الفنوي القرشاوي باشارة من الشيخ الذي افنى عمره في تحصيل العلوم الحاج لبيب الاخوني الاسلامي الجركسي غفر الله الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم + محمد الذي أوتي الحكم +
وعلى آله الأطهار + وأصحابه الأخيار + وأتباعه من أهل التوحيد + الموفقين
للاعتقاد السديد + **أما بعد** فيقول العبد المفتقر + إلى المنان مولاه
المقتدر + علي مقصود + بن درويش محمد حفظهما ربهما الودود + الجركسي نسبا القبردي
قبيلة الماتريدي اعتقادا الحنفي مذهبا الأزهري تحصيلا سألني بعض من لا يحسن بي
خلافهم أن ألتقط من الكتب المعتبرة الكلامية والفرعية مسائل مصححة درية وفوائد
فقهية جوهرية خالية عن ذكر معظم البراهين والخلاف مقبولة إن شاء الله تعالى لدى
ذوي الإنصاف كافية للموحد العابد في استقامة اعتقاده وصحة عمله النافعين له
في معاده ليتدارسها الأطفال ومن في حكمهم من جهلة الرجال فينشؤوا على بصيرة
في دين الإسلام ودقة معرفة في شريعة خير الأنبياء الكرام محمد نور عيون الأنام عليه
أفضل الصلاة والسلام فاستحييت لإنجاز سؤاله صدرا لجلالة ذلك البعض المقترح
عندي قدرا بعد امتداد الإباء والتعلل بقلة البضاعة مع بعد الأرجاء فشرعت في التقاط
المسائل المطلوبة راجيا من فيض فضل ربي أن تكون للنفوس الزاكية محبوبة فجاءت
بحمد الله تعالى نفيسة مفيدة يتنافس فيها الصغار ولا يزهد في مذاكرتها الكبار وسميتها
بالبشارة الأمينية في فرائد الفوائد الدينية من حيث أني جعلتها للسائل النبيل
المبشر بشارة جناب لولده النبيه أحمد أمين الوجيه وجعلتها مسبوكة في قالب بابين

باب في الاحكام الاعتقادية وباب في الاحكام العملية لان المؤمن امرين باطنا وظاهرا فيلزمه معرفة شيئين شرعيين شئ يتحلى به باطنه وشئ يتزين به ظاهره كما ان للايمان شطرين فلا يتم الا بالشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله فاقول وبالله التوفيق وبعونه السني التحقيق

الباب الاول في الاحكام الاعتقادية

فاعلموا وفقكم الله تعالى للحق المبين والصدق المتين انه يجب على كل مكلف من ذكر وانثى ان يعرف ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى وكذا يجب عليه ان يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام فمما يجب لله تعالى اربع عشرة صفة الصفة الاولى الوجود والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات وتسمى صفة نفسية وليس له تعالى صفة نفسية سوى الوجود على القول الحق وضده العدم وهو مستحيل عليه جل وعز الثانية القدم وهو في حقه تعالى عدم اولية الوجود وضده الحدوث وهو مستحيل في حقه تعالى الثالثة البقاء وهو في حقه تعالى عدم آخرية الوجود وضده الفناء وهو مستحيل عليه تعالى الرابعة المخالفة للحوادث ومعناها انه تعالى ليس مماثلا لها فليس له يد ولا عين ولا اذن ولا غير ذلك من صفات الحوادث وضدها المماثلة لها وهي مستحيلة عليه تعالى الخامسة قيامه تعالى بنفسه ومعناه انه لا يفتقر الى محل اي ذات يقوم بها او مكان يستقر فيه ولا الى موجد وضده الاحتياج الى المحل او الموجد وهو مستحيل عليه تعالى السادسة الوحدانية في صفاته وفي ذاته وفي افعاله فمعنى وحدانيته في الذات انها ليست مركبة من اجزاء كبساط مركب من خيط وصوف وانه ليس في الوجود اله سواه

يعبد بحق ومعنى الوحدانية في الصفات انه تعالى ليس له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر وارادتين فاكثر وهكذا وانه ليس لغيره قدرة كقدرته تعالى وعلم كعلمه تعالى وهكذا ومعنى الوحدانية في الافعال انه ليس لغيره فعل من الافعال ولا يشاركه فيه احد لا خلقا ولا ايجادا فله وحده الخلق والرزق والاحياء والاماتة وغيرها خلافا للمعتزلة في قولهم بان افعال العباد الاختيارية مخلوقة لهم بقدرة خلقها الله تعالى فيهم ولهذا لم يكفروا على الاصح وضدها التعدد وهو مستحيل عليه تعالى والدليل على ذلك انه لو كان متعددا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وتسمى هذه الصفات الواجبة الخمس سلبية لدخول آلة السلب في تعاريفها الا انها مسلوبة عنه تعالى اذ هي ثابتة له تعالى ومتصف هو بها حقيقة في الخارج الا انها غير موجودة في خارج الاعيان بحيث يمكن رؤيتها لو ازيل الحجاب عنا فلا تكون من صفات المعاني غير ثابتة في انفسها ايضا فلا تكون من الصفات المعنوية التي هي احوال ثابتة في نفسها الخ من ثبوت الاعتبارية كالكون قادرا وكالكون مريدا على القول بثبوت الاحوال ولا من الامور الاعتبارية الثابتة في نفسها وفي الذهن كذلك كالاجتماع والافتراق لكن هذا العدم والسلب ثابت له تعالى فليس نفي ثبوته في نفسه يوجب نفي ثبوته لله تعالى السابعة القدرة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تعلقت في الازل بصحة وجود المقدورات و عدمها بمعنى امكانهما من الفاعل على السواء فالله تعالى قادر على ان يذهب العالم بابشره وسماه وارضه وما احتويا عليه من الملك والانس والجن ثم ياتي باحسن وابدع مثله والله على كل شيء قدير وضدها العجز عن اقتدار على الاثر المذكور وهو مستحيل عليه تعالى فعدم اتخاذه

تعالى ولدا او صاحبة لا عن عجز بل لاستحالته عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثامنة
الارادة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن بالوجود او العدم او بالغنا
او الفقر او بالعلم او الجهل الى غير ذلك وضدها الكراهة بمعنى ايجاد ممكن ما او اعدامه
من غير ان يريده وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يجري في ملكه قليل ولا كثير صغير ولا كبير
خير او شر نفع او ضر ايمان او كفر طاعة او عصيان الا بارادته وتقديره فلو اجتمع الانس
والجن والملائكة والشياطين على ان يحركوا من العالم ذرة او يسكنوها دون ارادته
وتقديره عجزوا عنه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن التاسعة العلم وهي صفة
قديمة قائمة بذاته تعالى يعلم بها الاشياء خفيها وجليها دقيقها وجليلها باطنها
وظاهرها ويحيط بما يجري من تخوم الارضين الى اعلى السموات ولا يعزب عن علمه مثقال
ذرة لا في السماء ولا في الارض ويطلع على خواطر الضمائر وتفاصيل السرائر وضده الجهل
بشيء ما مما تقدم وهو مستحيل عليه تعالى فلا يضل ولا ينسى وعلمه يعلو ولا يعلى العاشرة
الحياة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح له ان يتصف بالعلم وغيره من الصفات
وضدها الموت وهو مستحيل عليه تعالى فسبحان الازلي الابدي الذي هو حي بلا روح ومصون
الاشباح ونفخ الارواح ومربيهما من غذاء الروح الحادية عشر والثانية عشر السمع
والبصر وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى ينكشف بهما الموجود فيسمع الموجود
صوته وذاته ويراه حتى ذاته تعالى وصفاته الوجودية فلا يعزب عن سمعه مسموع وان
خفي ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة واجفان ويسمع

من غير أصمخة وآذان كما يعلم من غير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة إذ لا يشبه صفاته صفات الخالق كما لا يشبه ذاته ذوات الخالق ويسمع ويرى دبيب النمل سير النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو السماء والدليل على ذلك قوله تعالى وهو السميع البصير وضدهما الصمم والعمى وهما مستحيلان على الحق تعالى فسبحان الذي تنزه عن كل عيب ونقص الثالثة عشر الكلام وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتأخر والإعراب والبناء بخلاف كلام الحوادث وليس المراد بكلامه تعالى الواجب له الألفاظ الشريفة المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه حادثة والصفة القائمة بذاته تعالى قديمة ومعانيها مساوية لمعاني الكلام القائم بذاته تعالى ويسمى كل من الصفة القديمة والألفاظ الشريفة قرآنا وكلام الله تعالى إلا أن الألفاظ مخلوقة مكتوبة في اللوح المحفوظ مرتبة ومبدوءة فيه بالبسملة الشريفة أنزلها الله تعالى على لسان جبريل أمين الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقة على حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة وقيل في عشرين سنة بعد أن أنزلت جملة واحدة في ليلة القدر من رمضان من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة محل في سماء الدنيا بأن كتبتها الملائكة السفرة الكرام في صحف وضعت فيه بإملاء جبريل عليه السلام عليهم والدليل على صفة الكلام قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما أي كلمه بالكلام النفسي بمعنى أنه أزال عنه الحجاب ففهم وسمع ما سمع بأذنيه وبكل جزء منه وليس الماضي على ظاهره من ابتداء الكلام وانقطاعه وأنه كان ساكتا ثم تكلم بل الله متكلم دائما أبدا في الأزل وفيما لا يزال وضده البكم وهو الخرس

وهو مستحيل في حقه تعالى فسبحان الذي كلامه دائم ويشون البرايا قائم الرابعة عشر التكوين وهي صفة حقيقية ازلية قائمة بذاته تعالى تؤثر في المقدور عند تعلقها به وهذه الزيادة عند علمائنا الماتريدية خلافا للاشاعرة فانهم لا يزيدونها بهذا المعنى ويجعلون هذه الوظيفة للقدرة فصفات الافعال كالاحياء والاماتة والخلق والرزق قديمة عندنا حادثة عندهم لجعلهم لها اسماء لتعلقات صفة القدرة بمقدوراتها في اوقات وجودها او عدمها وضده تعطل ذاته تعالى عن صفة الايجادية والاعدامية الازلية وهو مستحيل عليه تعالى فسبحان الذي اتصف في الازل بالربوبية ولا مربوب والخالقية ولا مخلوق وبصفة التكوين ولا مكون وتسمى هذه الصفات الثمانية عند المتكلمين صفات المعاني وصفات ثبوتية لوجودها في خارج الاعيان لو كشف الحجاب عنا لرايناها كما نرى لؤلؤة في صندوق فتح عنه غطاؤه وهنا انتهت الاربع عشرة الصفة الواجبة له تعالى المقام عليها الدليل التفصيلي مع ذكر اضدادها المستحيلة عليه تعالى مدرجة في اثنائها للتيسير على القاصرين

و اما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه كتعذيب المطيع بالنار + واثابة العاصي بنعيم دار القرار + هذا جائز عقلا لا شرعا ان كان عاصيا بالكفر وان كان بغيره فهو جائز عقلا وشرعا فيثيب عباده على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق واللزوم ويعاقبهم على الزلات بحكم العدل والايعاد لا بالظلم والاخلاف اذ لا يجب عليه فعل ولا حق لاحد ولا يتصور منه ظلم فان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله ومنه بعثة الرسل عليهم السلام الى الامم لتبليغ الاحكام وتعليم الشرائع خلافا للمعتزلة

في قولهم بوجوبها عليه تعالى ومنه رؤية الله تعالى وهي تقع للمؤمنين بلا كيف ولا جهة
في الجنة والرؤية فيها تكون بكل جزء من الرائي من جميع الجهات لا للكفار اتفاقا ولا للمنافقين
على الصحيح واما في الدنيا فلم تقع الا لنبينا عليه الصلاة والسلام رأى ربه بعيني
رأسه ليلة الاسراء على الراجح هذا عند اكثر علماء الاشاعرة والصحيح عندنا انه رأى
ربه بفؤاده لا بعينه كما في شرح العقائد والعصام ومن ادعاها من سواه فهو ضال
مضل وأما الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم ثلاث صفات
الاولى الصدق في دعوى الرسالة والنبوة وفي الاحكام التي يبلغونها الى الخلق عن الحق تعالى
وفي الكلام المتعلق بامور الدنيا كقام زيد وقعد عمرو وضده الكذب وهو مستحيل عليهم
الثانية الامانة وضدها الخيانة وهي مستحيلة عليهم فلا يخونون بفعل محرم او مكروه
الثالثة الفطانة اي ذكاء العقل وضدها البلادة وهي مستحيلة عليهم لان الرسل
ارسلوا لاقامة الحجج على بطلان دعاوي المجادلين وهذيانات الطاغين وذلك لا يتم
الا بالحذاقة واما الانبياء فاللائق بمنصب النبوة ان يكون عندهم من الفطانة ما
يردون به الخصم على تقدير وقوع جدالهم ويجب للرسل خاصة صفة رابعة وهي تبليغ
ما امروا بتبليغه للخلق وضده كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ولو سهوا لان السهو
لا يجوز عليهم في الاحكام التي يبلغونها اليهم عن الله تعالى وان جاز عليهم في غيرها
واما الجائز في حقهم عليهم السلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم
العلية كالمرض ونحوه والدليل على ذلك مشاهدتها بهم فما يؤدي الى نقص كالمرض المزمن

اوكان منفرا طبعا كالجنون والجذام والعمى والبرص اوكان مخلا بالمروءة كالاكل في السوق
اوعلى الطريق والحرفة الدنيئة ودناءة الاباء وعهر الامهات فغير جائز في حقهم عليهم السلام
ونسبة العمى ليعقوب وشعيب عليهما السلام ضلال وما يقال عن ابتلاء ايوب عليه السلام
بالمرض المنفر حتى تناثر منه الدود وتقطع اعضائه فهو كذب لا اصل له **ثم** اعلم
انه اختلف في عددهم عليهم السلام فروي ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا
وان الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وللعلماء فيهم روايات اخر في عددهم فالصحيح
التوقف عن تعيين عددهم لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
فيجب الايمان ان لله تعالى انبياء على الاجمال الا خمسة وعشرين ينبغي للمكلف معرفتهم
باسمائهم على التفصيل وهم على الولاء وحسب ارسالهم **آدم** وادريس ونوح و
هود وصالح وابراهيم ولوط واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وشعيب
وموسى وهارون وداود وسليمان وايوب وذو الكفل ويونس والياس واليسع
وزكريا ويحيى وعيسى **ومحمد** الخاتم صلى الله عليه وسلم واما عزير ولقمان
وذو القرنين ففيهم خلاف فقيل انبياء وقيل اولياء واول الانبياء آدم عليه السلام و
اخرهم وخاتمهم سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لحديث لا نبي بعدي فنسخ بشريعته سائر
الشرائع وعقائد الانبياء ومع امهم متحدة حتما وشريعة المصطفى باقية الى يوم القيمة
وقد بعث الى كافة العرب والعجم والجن والانس حتى الانبياء والرسل بواسطة عقله و الى
الملائكة كذلك تشريفا لا تكليفا وهو افضل الخلق كافة حتى من جبرائيل عليه السلام

خلافا للزمخشري في تفضيله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عليه ردا أكيدا
وأمته صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم تبعا لأفضليته ثم الأفضل سيدنا ابراهيم خليل الله
ثم بقية الرسل
ثم موسى ثم عيسى فنوح على بعض أقوال في تفضيل أولي العزم بعضهم على بعض ثم بقية الأنبياء
ثم خواص الملائكة ثم أواسطها البشر المؤمنون الصالحون كالأولياء ثم عوام الملائكة
وأفضل الصحابة أبو بكر الصديق بن أبي قحافة وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ويشترط لصحة الإيمان
معرفة اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكونه بشرا عربيا خاتم النبيين اتفاقا لا معرفة اسم
أبيه على الصحيح فهو سيدنا أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعربي
قرشي هاشمي نبي آخر الزمان لا نبي بعده لقوله تعالى وخاتم النبيين وأمه آمنة بنت وهب
ابن زهرة بن عبد مناف بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم وأمه الرضاعية حليمة
السعدية ولد صلى الله عليه وسلم في المكة المكرمة يوم الاثنين وهاجر منها يوم الخميس
وقيل يوم الاثنين وفي صحبته أبو بكر الصديق وقدم المدينة المنورة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
خلت من ربيع الأول وأقام فيها ما شاء الله تعالى ثم توفاه فيها يوم الاثنين راضيا مرضيا ولحق
بالرفيق الأعلى جزاه الله تعالى خير الجزاء وكانت بعثته بالنبوة والرسالة في الأربعين
سنة ومكث في مكة ثلاث عشرة سنة وقيل عشر سنين وفي المدينة عشر سنين فسنه
الشريف ثلاث وستون وروي ستون فقط على خلاف فيه وانتقل إلى دار الرحمة وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل فيهما أقل منها وكان صلى الله عليه وسلم معتدل القامة

لا بالطويل ولا بالقصير لكن الى الطول اقرب ابيض اللون مشرب بحمرة عظيم الهامة اى الراس
اسيل الخدين اى غير مرتفعهما ادعج العينين اى شديد سوادهما اشكل العينين اى فى بياضهما
حمرة طويل الاهداب واسع الجبين ازج الحاجبين اى فيهما تقوس وطول ودقة ووفرة وكانا
غير متصلين لكنه يبدو للناظر من غير تامل انهما متصلان فهو ابلج فى الواقع واقرن بحسب
الظاهر اقنى العرنين اى طويل الانف مع دقة ارنبته ومع حدب وارتفاع يسير فى وسطه
لا مع استواء خالص كثيف اللحية اى عظيمها وغزير شعرها مفلج الاسنان اى فى ثناياه
انفراج مستوى البطن والصدر بعيد ما بين المنكبين عريض الصدر عليه شعر من لبته
الى سرته يجرى كالقضيب عارى الثديين وبقية البطن من الشعر طويل الزندين اى عظيم
الذراعين رحب الراحة اى الكف طويل الاصابع ولم يكن سمينا ولا نحيفا وهذه نبذة
من اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتمام المنقول منها فى المطولات **وله** سبعة اولاد
ثلاثة ذكور واربع اناث على الصحيح وهم على ترتيب الاكبرية والولادة القاسم
ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم ام كلثوم ثم عبد الله وهو المسمى بالطيب والطاهر
على الاصح ثم ابراهيم وكل هؤلاء من سيدتنا خديجة بنت خويلد الا سيدنا ابراهيم فهو
من جاريته مارية القبطية اهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك مصر من جهة
هرقل عظيم الروم وله عليه الصلاة والسلام ازواج طاهرات سواهما فمنهن سيدتنا
عائشة بنت ابى بكر الصديق وحفصة بنت عمر وغيرهن تركت ذكرهن مخافة طول المقال
على خلاف ما اقتضته الحال رضى الله تعالى عن الجميع وآوانا الى كنفه المنيع

ويجب على المكلف ايضا الاعتقاد بامور من عقائد اهل السنة والجماعة ادلتها سمعية كآيات قرآنية واحاديث نبوية فيعتقد بان لله تعالى ملائكة مكرمين وهم اجسام نورانية اى خلقهم من نور قادرون على التشكل باشكال المختلفة حسنة شاؤها ويعبدونه تعالى ولا يستكبرون عن عبادته ولا يعصونه طرفة عين ولا ينافى ذلك ما ينقل عن هاروت وماروت لانه لم يصح فيه خبر وهو ما يذكره كذبة المؤرخين من انهما ملكان عصيا ربهما بان زنيا بامرأة اسمها زهرة فعوقبا ومسخا فهو كذب وزور فلا يجوز اعتقاده ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصف فيهم الذكورة والانوثة ولا تكتب اعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الانس والجن ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى ويجوز عليهم الموت لكن لا يموت احد منهم قبل النفخة الاولى بل ينهى الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها وآخر من يموت ملك الموت وهم بالغون في الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله ورؤساؤهم جبريل امين الوحي وميكائيل امين المطر والسحاب واسرافيل صاحب الصور وعزرائيل قابض الارواح ومنكر ونكير امينا السؤال ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وحملة العرش هم اربعة الآن وحفظة العبد وفي عددهم خلاف وكتبة ما يصدر عن المكلف قولا وفعلا والمشهور ان لكل يوم وليلة ملكين وقيل هما ملكان فقط يلزمانه ما دام حيا فاذا مات قاما على قبره يسبحان ويهللان ويكبران الى يوم القيمة ان كان مؤمنا ويلعنانه الى يوم القيمة ان كان كافرا واختلف في محلهما من المكلف فقيل عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفته

واما الجن فمنهم مسلمون وكافرون وهم يأكلون ويشربون ويحيون ويموتون كبني آدم واما

الشياطين فليس فيهم مسلمون **نعم** قد صح ان قرين محمد صلى الله عليه وسلم قد اسلم
ولا يموتون الا اذا مات ابوهم ابليس وقيل ابو الجن الجان كما ان ابا الانس آدم عليه السلام

و يعتقد ايضا بان لله تعالى كتبا انزلها من السماء الى بعض انبيائه بعضها في الواح
ككتب موسى عليه السلام وبعضها على لسان ملك كقرآن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والمشهور انها مائة واربعة فصحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلثون وصحف موسى قبل
التوراة عشرة والكتب الاربعة التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل لعيسى والفرقان
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مذكور في المطولات فالاسلم الامساك عن
حصرها في عدد وعن تعيين الصحف لبعض الرسل فيجب ان يعتقد ان الله تعالى انزل كتبا من
السماء على الاجمال **نعم** الكتب الاربعة يجب معرفتها على التفصيل

وكذا يعتقد بان تعذيب الكافرين وبعض عصاة المؤمنين الذين ما توافقوا لتوبة في القبر
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما اراده الله تعالى لهم حق وكذا يعتقد بسؤال منكر ونكير وهما
ملكان يدخلان القبر عقب دفن الميت فيسألانه عن ربه وعن دينه وعن نبيه ويسألان
كل احد بلسانه على الصحيح وصح السؤال بالعربية واختلف في سؤال الانبياء والملائكة
والصبيان والمجانين والكفار والجن والراجح عند جمهور العلماء عدم سؤالهم الا الجن
فيعمهم دليل السؤال لتكليفهم كالانس ويسألانه في مجلس واحد مرة واحدة او ثلاث مرات
وقيل يسأل المؤمن سبعة ايام والمنافق اربعين يوما وقالوا ان الالم بالغم والهم
والحسرة والوحشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والدليل السمعي على السؤال

والتنعيم وعذاب القبر لما قال عليه الصلاة والسلام اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل اى الرسول
محمد صلى الله عليه وسلم فيقول اى ان كان مؤمنا صالحا هو عبد الله ورسوله اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
دعوني ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم فينام كنومة العروس الذى لا يوقظه الا
احب اهله اليه حتى يبعثه من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس
تقول فقلت مثلهم لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقولان للارض التئمى
فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال عذابه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد في وصف
ذينك الملكين انهما جعدان شعرهما يميل على ارجلهما وصوتهما كرعد قاصف واعينهما كالبرق
الخاطف وكلهيب النار وكقدور النحاس وانهما يحفران الارض بانيابهما فيحكي كقرون بقر
ومعهما مرزبة في غاية الثقل وكذا يعتقد بان البعث حق وهو ان يبعث الله عين الموتى
من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية التى كانت حالة الولادة ويعيد الارواح اليها
لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وكذا يعتقد بان وزن اعمال العباد يراد ان يعرف به
مقاديرها حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق وورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن
فلا اشكال فلا وجه لانكار المعتزلة له وكذا يعتقد بان الكتاب المثبت فيه طاعات العباد

ومعاصيهم الموالي للمؤمنين ولو عصاة بايمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم والحاصل
السؤال حق وثابت بقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا وبقوله تعالى واما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن
فيضع عليه كنفه اي عصمته ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم
اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى لهم على رؤس الخلائق هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين فيرى كل مكلف ما عمله خيره وشره دقيقه
وجليله ويحاسب لا المنتفى الذي يأتي ذكره على افعاله واقواله واسراره ونياته و
عقائده مما ابداه واخفاه ويتفاوت المحاسب عليهم الى مناقش في الحساب والمسامح فيه
ويسأل الصادقون عن صدقهم قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين
ويسأل المنافقون عن نفاقهم وكذا يعتقد بان الحوض حق لقوله صلى الله عليه وسلم
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا واختلفوا في محله فقيل في المحشر قبل الصراط
وهو قول الجمهور وقيل بعده بجانب الجنة ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط او بعده وهو
غير الكوثر الذي هو نهر في الجنة وورد ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه وبيده
عصا يذود من عرفه من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم
تبعا ثم ان حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يرده الا مؤمنو هذه الامة المحمدية

ويطرد عنه اقوام ظلموا انفسهم بان غيروا وبدلوا عهدهم الذى عهد هم الله عليهم من الميثاق

الذى اخذه عليهم حين اخرجهم من ظهر آدم عليه السلام واشهدهم على انفسهم الست بربكم

قالوا بلى اى انت ربنا واولهم قال بلى النبى صلى الله عليه وسلم والذى عليه المحققون ان

المطرودين عن الحوض قسمان قسم يطردون ابدا وهم الكفار فلا يشربون منه ابدا وقسم يطرد

عقوبة ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فعلم منه ان

عذابهم بغير الظمأ كما هو صريح حديث الحوض السابق واطفال المسلمين ذكورهم واناثهم حول

الحوض وعليهم اقبية الديباج ومناديل من نور وبايديهم اباريق الفضة واقداح الذهب

يسقون اباءهم وامهاتهم الا من سخط فى فقدهم فلا يؤذن لهم ان يسقوه سقانا الله تعالى

منه ومن شراب الكوثر آمين وكذا يعتقد بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن

جهنم ادق من الشعر واحد من السيف قيل انه من شعر جفن عين مالك خازن النار والله

اعلم بحقيقته يعبره اهل الجنة وتزل فيه اقدام اهل النار ويمر عليه الانبياء و

الصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب وكلهم ساكتون على الصراط الا الانبياء

فيقولون اللهم سلم سلم ويروى ان طائفة من الكفار ترمى فى جهنم من الموقف بلا مرور

على الصراط والحكمة فى مرورهم عليه ظهور النجاة من النار وان يتحسر الكفار بفوز

المؤمنين بعد اشتراكهم فى المرور وممّا يجب اعتقاده ايضا ان الوقوع فى الكبائر

غير الكفر لا يوجب الكفر ويجب التوبة حالا من الذنب ولو صغيرة على المعتمد ولا تنقض

التوبة بعوده الى الذنب بل يجب لهذا الذنب توبة جديدة ومما يجب معرفته على المكلف

ان الجنة التي هي دار الثواب والنار التي هي دار العقاب حق مخلوقتان موجودتان الآن لا تفنيان
ولا يفنى اهلهما ابدا ولو لحظة والجنات سبع ولها ثمانية ابواب افضلها واعلاها الفردوس
ثم جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال
وطبقات النار سبع ايضا اعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر ذنبه من المؤمنين وتصير
خرابا بخروجهم وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين
وهم فرقة من اليهود ثم سقر وهي للمجوس ثم الجحيم وهي لعبدة الاصنام ثم الهاوية وهي للمنافقين
وكذلك يجب عليه الايمان باليوم الآخر الذي هو يوم القيامة والساعة ويكفر منكره
وفيه تسيير الجبال بان تطيرها الرياح كالصوف المنفوش وفي خفة سيرها حتى تصير غبارا
منثورا وتستوي مع الارض وترتج فيهدم كل بناء على وجهها فلا يبقى فيها مكان منخفض ولا
مرتفع وفيه تطوى الشمس كطي السجل فيذهب نورها وكذا القمر وتنفض النجوم فتتساقط
على وجه الارض وتمحى انوارها وتنزع السماء عن اماكنها كما ينزع الجلد عن الشاة وفيه يموج
الناس بعضهم في بعض كالجراد المنتشر حتى يكاد يكون على قدم الف قدم فرحم الله امرأ
اغتنم من بينهم موضعا يسعه قدمه واوله من النفخة الثانية وقيل من الحشر وقيل
من الموت ولا نهاية له على الاصح والمراد من النفخة الثانية نفخة البعث وهو احياء
الابدان من القبور وذلك بعد موت الخلائق بالنفخة الاولى اي الكفار منهم لانهم
لا يموتون فيها من الانس الا لكع بن لكع اي كافر بن كافر اذ المؤمنون يموتون بريح لينة تهب
قبل النفخة الاولى وبين النفختين اربعون عاما ثم اذا اقتضت الحكمة الالهية بعثهم

تمطر السماء اربعين يوما بشدة كافواه القرب حتى يكون الماء من فوق الناس قدر اثني عشر
ذراعا ثم يامر الله تعالى الاجساد فتنبت كنبات البقل حتى اذا تكاملت وكانت كما كانت
يقول الله تعالى ليحيى جبرائيل وميكائيل واسرافيل ثم يامر اسرافيل فياخذ الصور وهو
قرن من نور كهيئة البوق الذي ينفخ به لكنه عظيم كعرض السماء والارض ثم يدعو
الله الارواح ويلقيها في الصور وفيه ثقب بعددها ويامر اسرافيل بالنفخ فتخرج الارواح
من ثقوبه مثل النحل فتدخل في الارض فتمشي في الاجساد مشي السم في اللديغ فتنشق الارض
عنهم وذلك هو المسمى بالنشر واما الحشر فهو سوق الناس الى المحشر واول من تنشق عنه
الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل
الجنة والموقف هو الموضع الذي يقفون فيه من ارض القدس المبدلة التي لم يعص الله
عليها وهم في المحشر متفاوتون فمنهم المكتسي ومنهم الحافي العاري ومنهم الراكب ومنهم
الماشي على رجليه ومنهم من يمشي على وجهه ومنهم من هو على صورة القردة وهم الزناة
ومنهم من هو على صورة الخنازير وهم الذين كانوا ياكلون السحت والمكس ومنهم
الاعمى وهو الجائر في الحكم ومنهم الاصم الابكم وهو من يعجب بعمله ومنهم من يمضغ لسانه
ويسيل القيح من فمه وهم الوعاظ الذين تخالف اعمالهم اقوالهم ومنهم من يصلب
على جذوع من النار وهم السعاة بالناس الى السلطان ومنهم من هو اشد نتنا
من الجيفة وهم الذين يقبلون على اللذات والشهوات ويمنعون حق الله من
اموالهم ومنهم من يلبس جبة سابغة من قطران وهم اهل الكبر والعجب والخيلاء

ومنهم من هو متقطع الايدي والارجل وهم الذين يؤذون جيرانهم

ثم عند وصولهم الى المحشر يقفون فيه وتصطف الملائكة محدقين حولهم وتدنو الشمس
من رؤسهم حتى لا يكون بينها وبينهم الا قدر ميل اى ميل المكحلة لا الميل المعروف وهو الف باع
فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه
ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق فح يشتد الخوف ويعظم الكرب فيتمنون الانصراف
عن الموقف ولو الى النار ثم بعد طول الموقف عليهم قيل الف سنة وقيل خمسين الف سنة يلهمون
ان الانبياء هم الوسائط بين الله تعالى وبين خلقه فيذهبون اليهم يستغيثون بهم
واحدا بعد واحد فيعتذر كل منهم بما وقع له من صورة الخطيئة ويقول لست لها لست لها
نفسى نفسى فاذا انتهى الامر الى الرئيس الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم يقول انا لها انا لها
امتى امتى ثم يخر ساجدا تحت العرش فيقال يا محمد ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع
فيرفع راسه ويشفع فى فصل القضاء وهذه هى الشفاعة العظمى المختصة به صلى الله عليه وسلم
ثم يحاسبون على كل صغير وكبير مسطر فى صحائفهم الا من استثنى فى الحديث فانه قال عليه
الصلاة والسلام يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب فقيل هلا استزدت
ربك قال استزدته فزادنى مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا فقيل له هلا
استزدته قال استزدته فزادنى ثلاث حثيات بيده المباركة اى ثلاث دفعات من غير
حصر ثم توزن اعمال غير الانبياء والملائكة وسائر من يدخل الجنة بغير حساب والموزون
الكتب التى هى صحائف الاعمال على قول الجمهور وقيل تصور الاعمال الصالحة بصورة نورانية
حسنة وتطرح فى كفة النور فتثقل وتنزل الى اسفل بفضل الله تعالى وتصور الاعمال

السيئة بصورة ظلمانية قبيحة وتطرح في كفة الظلمة فتخف وترتفع الى اعلى بعدل
الله تعالى كالكيفية المعهودة في الدنيا الاعلى عكسها كما قيل به والذي يزن به جبريل فيأخذ
بعموده وينظر الى لسانه وميكائيل امين عليه وبعد ذلك يمرون على الصراط واوله
في الموقف وآخره على باب الجنة وطوله مسيرة ثلاثة آلاف سنة على الخلاف فيه الف منها
صعود والف منها هبوط والف منها استواء وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسألان
الناس عن عمرهم فيما افنوه في طاعة الله او معصيته وعن شبابهم فيما ابلوه وعن
علمهم ماذا عملوا به وعن مالهم من اين اكتسبوه واين انفقوه والملائكة واقفون يمينا
وشمالا يختطفون من استحق العذاب بالكلاليب وهي شهوات الدنيا تصور بصورة الكلاليب
مثل شوك السعدان بفتح السين وهو نبت وشوكه اصله رطب ثم ييبس ويتصلب و
يتفاوتون في سرعة المرور وبطئه بحسب تفاوت اعمالهم فالسالمون من الذنوب
يمرون كطرف العين وبعدهم الذين يمرون كاجود بقية البهائم ثم الذين يمرون عدوا
ثم من يمرون حبوا واول من يمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامته ثم عيسى وامته ثم موسى
وامته يدعون نبيا نبيا حتى يكون آخرهم مرورا نوحا وامته ويجوزه اهل الجنة بفضله تعالى
رزقنا الله اياها ثم يدخلون فيها جردا مردا ابناء ثلاثة وثلاثين سنة طول كل
واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون ويسقط
عنه اهل النار في النار بعدله تعالى اعاذنا الله منها ويخلد فيها الكفار ويخرج منها
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان بعد انتهاء عذابه فيدخل الجنة بكرم مولاه

الرحمن وكذا مما يجب عليه الايمان بالعلامات الكبرى الدالة على قرب اليوم الآخر
وهي عشرة اولها ظهور المهدي اسمه محمد وكنيته ابو القاسم من آل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خروج الدجال فهو فتانه غريب وامره عجيب سعيه فساد اخبائله عناد يدعي الالوهية
مستدلا بادلة واهية منها انه يحيي ويميت اي بقدرة الله تعالى واراده امتحانا وابتلاء
للناس ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال
من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله فانه كله تكذيب في كل ما استدل به لانه اعور
ومركوبه حمار اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله فلو
كان الها لم يصبه شيء من ذلك ويدخل جميع البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ثم نزول عيسى بن مريم وانما ينزل
حين حاصر الدجال المهدي واتباعه في قلعة القدس فينزل عيسى من السماء على المنارة الشرقية
كما عبر به البحر الشيخ الشنواني منه
في مسجد دمشق الشام ويأتي القدس فيقتله بحربة في يده وهو بمجرد رؤيته عيسى يذوب كما
يذوب الملح في الماء ثم خروج ياجوج وماجوج وهم من اولاد يافث بن نوح وقيل جيل
من الترك وهم كفار دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الايمان ليلة الاسراء
فلم يجيبوه اليه ثم خروج الدابة التي تكتب بين عيني المؤمن مؤمنا فيضيء وجهه
وبين عيني الكافر كافرا فيسود وجهه فطلوع الشمس من مغربها فاذا طلعت منه تسير
الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق وان ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال فظهور الدخان يمكث في الارض اربعين يوما يخرج من انف

الكافر وعينيه واذنيه ودبره حتى يصير كالسكران ويصيب المؤمن منه كهيئة الزكام وخراب الكعبة على ايدى الحبشة بعد موت عيسى ورفع القرآن من المصاحف والصدور ورجوع اهل الارض كلهم كفارا ونزيد عليها في بعض الروايات ظهور ثلاث خسفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ثم ظهور نار بعد الجميع تخرج من عدن باليمن وتسوق الكفار وغيرهم من كل حي عند قرب قيام الساعة الى المحشر فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتغدو اقطار الدنيا كلها وتطير ولها دوى اى صوت كدوى الرعد القاصف وحكمتها الامتحان فمن علم انها مرسلة من عند الله واتى فمعها سلم منها ومن لم يكن كذلك احرقته واكلته وبعد سوقها الى المحشر يموتون بالنفخة الاولى بعد مدة يسيرة

و علاماته الصغرى قد وقعت وشاعت كالكذب والخيانة والمعاونة على المعاصى والزنا والارتشاء وجور الحكام وتطاول السلاطين على الرعية والربا والسرقة و قتل النفس بغير حق ونهب الاموال المعصومة عصمنا الله تعالى من شرور انفسنا ونجانا من عظيم نواله حسن الخاتمة وذيل علم الكلام طويل وفي هذا القدر كفاية للمتدبر فيه حق التدبر

والباب الثاني في الاحكام العملية

اعلموا ايها المستفيدون من اخواننا في الدين القويم والناموس المستقيم ان للصلاة المشهورة ما هيتها بين الخواص والعوام شروطا واركانا وواجبات وسننا وآدابا ومفسدات ومكروهات وينبغي تبيين معانيها الكلية اولا ليكون الشارع في تعلم مسائل الصلاة ونظائرها على بصيرة في جزئيات مطلوبه فالشرط في الشرع هو ما يتوقف على وجوده الشيء ولا يدخل فيه كالوضوء

للصلاة فوجوده شرط لصحتها والركن ما تتركب الماهية منه ومن غيره كالركوع للصلاة
ايضا ولا يتصور وجود شيء بدون ركنه والشرط والركن كل منهما فرض والفرض ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه فيفوت جوازها بفوته وهما كذلك والواجب ما يؤجر على فعله و
يعاقب على تركه لكن دون عقاب ترك الفرض وتركه يوجب سجود سهو ان كان من واجبات الصلاة
كقراءة سورة الفاتحة لها والسنة المؤكدة ما يؤجر على فاعله ولا يعاقب على تركه ولا يوجب
فسادا ولا سجود سهو بل يعاتب ويخاف عليه من حرمان الشفاعة هذا اذا لم يعتده وان
اعتاده اثم على المختار والادب ومثله المندوب والمستحب والتطوع والنفل والسنة غير
المؤكدة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وتركه لا يوجب اساءة ولا
عتابا ولا يثبت كراهة تنزيها على الاصح لكن فعله افضل لما فيه من الاجر واتباعه صلى
وقد شرع لاكمال السنة وهي لاكمال الواجب وهو لاكمال الفرض والفساد خروج الشيء عما قصد
منه والكراهة فعل يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيها او ترك واجب وهو كراهة تحريم
وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب عمدا وجوبا في الوقت وبعده ندبا وتعاد
استحبابا بترك السنة عمدا او سهوا في الوقت وبعده واذا علمتم ذلكم فاعلموا ان شروط الصلاة
ستة الشرط الاول منها طهارة المصلي من الحدث اصغر كان او اكبر ومن الخبث المانع خفيفا
كان او غليظا فالمزيل للخبث مطلقا الماء المطلق الطاهر شرعا ولو مستعملا ومثله المائع
الطاهر القالع للنجاسة على المذهب الاصح والمشروع لرفع الحدث الاصغر الوضوء او التيمم
ولرفع الحدث الاكبر الغسل او التيمم بشرطه فالوضوء ايضا شروط واركان وسنن وآداب

وَمَكْرُوهَاتٌ وَنَوَاقِضُ فَشُرُوطُ افْتِرَاضِهِ عَلَى الشَّخْصِ شَرْعًا ثَمَانِيَةٌ الْأَوَّلُ الْعَقْلُ وَالثَّانِي الْبُلُوغُ وَالثَّالِثُ الْإِسْلَامُ وَالرَّابِعُ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَيْرُ الْكَافِي كَالْعَدَمِ وَالْخَامِسُ وُجُودُ الْحَدَثِ فَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ وَالسَّادِسُ عَدَمُ الْحَيْضِ وَالسَّابِعُ عَدَمُ النِّفَاسِ بِالْانْقِطَاعِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّامِنُ عَدَمُ ضِيقِ الْوَقْتِ وَيَجْمَعُهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ إِجْمَالًا وَهُوَ قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ بِالطَّهَارَةِ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ شَرْعًا ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَغْرِزِ إِبْرَةٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنَ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ وَالثَّانِي انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ وَالثَّالِثُ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَتَرْجِعُ هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ لِوَاحِدٍ وَهُوَ عُمُومُ الْمُطَهِّرِ شَرْعًا الْبَشَرَةَ وَأَمَّا أَرْكَانُهُ فَأَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولًا وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُخْرَى عَرْضًا وَالثَّانِي غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ مَرَّةً وَالثَّالِثُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ مَرَّةً وَالرَّابِعُ مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ بِبَلَلٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا وَيُفْتَرَضُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الَّتِي لَا تُرَى بَشَرَتُهَا فَأَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ وَيُفْتَرَضُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ لَا إِيصَالُهُ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ وَلَا إِلَى الْمُنْكَتِمِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ وَإِنْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الْأَنْمُلَةَ وَمَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى مَا تَحْتَهُ كَعَجِينٍ وَرَمَصٍ بِخَارِجٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَانِعِ وَلَا يَمْنَعُ وَسَخُ الْأَظْفَارِ وَلَا خُرْءُ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوُهَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَدَنِ وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جَازَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا وَإِنْ ضَرَّهُ الْإِمْرَارُ

عَلَى الدَّوَاءِ مَسَحَ عَلَيْهِ وَاِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ اَيْضًا تَرَكَهُ وَاِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ تَعَيَّنَ
يَغْسِلُهُمَا لَا يَضُرُّهُ وَاِنْ زَادَ الدَّوَاءُ عَلَى رَاْسِ الشُّقُوقِ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الزَّائِدِ اِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا
يُعَادُ الْمَسْحُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ وَاِنِ اسْتُحِبَّ اِعَادَةُ الْغَسْلِ

وَاَمَّا سُنَنُهُ فَثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا الْاَوَّلُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ
اِذَا اسْتَيْقَظَ اَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ حَتّٰى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا الْاِسْتِيْقَاظُ قَيْدٌ
اِتِّفَاقِيٌّ وَالثَّانِي التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِهِ اَيْضًا بَعْدَ التَّعَوُّذِ حَتّٰى لَوْ نَسِيَهَا فَتَذَكَّرَهَا فِي خِلَالِهِ فَسَمّٰى
لَا تَحْصُلُ لَهُ السُّنَّةُ فَيَقُولُ اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى دِيْنِ الْاِسْلَامِ وَالثَّالِثُ الْاِسْتِيَاكُ ابْتِدَاءً وَلَوْ بِالْاِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِ السِّوَاكِ
اَوْ فَقْدِ اَسْنَانِهِ اَوْ ضَرَرٍ بِفَمِهِ وَالرَّابِعُ الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْخَامِسُ الْاِسْتِنْشَاقُ
بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالسَّادِسُ الْمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا وَهِيَ اِيْصَالُ الْمَاءِ اِلٰى رَاْسِ الْحَلْقِ وَاِلٰى مَا فَوْقَ الْمَارِنِ
لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَالسَّابِعُ تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ اَسْفَلِهَا وَالثَّامِنُ تَخْلِيْلُ الْاَصَابِعِ
غَيْرِ الْمَضْمُوْمَةِ وَاِلَّا يُفْتَرَضُ وَالتَّاسِعُ تَثْلِيْثُ الْغَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْعَاشِرُ اسْتِيْعَابُ الرَّاْسِ بِالْمَسْحِ
مَرَّةً وَالْحَادِي عَشَرَ الدَّلْكُ بِاِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى الْاَعْضَاءِ الْمَغْسُوْلَةِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ الْوِلَاءُ بِاَنْ يَغْسِلَ
الْاٰخَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْاَوَّلِ وَالرَّابِعَ عَشَرَ النِّيَّةُ وَكَيْفِيَّتُهَا اَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ اَوْ اِقَامَةَ الصَّلَاةِ
اَوِ الْوُضُوْءَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ التَّرْتِيْبُ فِي اَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ الْبَدَاءَةُ بِالْغَسْلِ مِنْ رُؤُسِ
الْاَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالثَّامِنَ عَشَرَ الْبَدَاءَةُ بِالْمَسْحِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّاْسِ وَفِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ
خِلَافٌ وَالصَّحِيْحُ اَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا سُنَّةٌ

وَمِنْ اٰدَابِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ شَيْئًا الْاَوَّلُ الْجُلُوْسُ

في مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة والثاني استقبال القبلة والثالث عدم الاستعانة بغيره
والرابع عدم التكلم بكلام الناس حتى يفرغ منه والخامس الجمع بين نية القلب وفعل اللسان
يقول بلسانه مع نية القلب نويت رفع الحدث مثلا والسادس الدعاء بالماثور والسابع التسمية
مع استصحاب النية عند غسل كل عضو او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم
اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم
ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه
بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله
اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي
لن تبور والثامن ادخال الخنصر في صماخي اذنيه مع تحريكه مبالغة في المسح والتاسع
تحريك خاتمه الواسع اما الضيق فتحريكه فرض اذا منع وصول الماء الى ما تحته والعاشر
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لمباشرتهما والحادي عشر الامتخاط باليسرى لامتهانها
والثاني عشر تقديم التوضؤ [الوضوء لعله] على دخول الوقت لغير المعذور والثالث عشر ان يشرب من فضل
وضوءه قائما مستقبل القبلة او قاعدا والرابع عشر الاتيان بالشهادتين بعده قائما

مستقبلاً مشيراً بسبابته ناظراً إلى السماء قائلاً أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
والخامس عشر أن يقول عقب الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والسادس عشر جعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والسابع عشر
أن لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص والثامن عشر أن لا يستعمل لنفسه إناء دون غيره
والتاسع عشر التمسح بالمنديل من غير مبالغة فيه والعشرون أن يكون إناء الوضوء خزفاً
فإنه ورد من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة والحادي والعشرون أن يغسل عروته ثلاثاً
قبل الوضوء والثاني والعشرون وضعه على يساره والثالث والعشرون وضع اليد حالة
الصب للغسل على عروته لا على رأسه والرابع والعشرون تعاهد موقيه أي مؤخر العينين
والخامس والعشرون مجاوزة حدود المفروض بأن يغسل ما فوق الجبهة والذراعين لنصف
العضدين والرجلين لنصف الساقين والسادس والعشرون ملء إنائه استعداداً لوضوء
آخر والسابع والعشرون أن يقرأ سورة إنا أنزلناه بعده وعدّ منها أيضاً في بعض كتب
الفقه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم[٢٨] بعد الوضوء[٢٩] وتعهد كعبيه[٣٠] وعرقوبيه[٣١]
وأخمصيه[٣٢] والتأني فيه[٣٣] وإفراغ الماء بيمينه[٣٤] وغسل رجليه بيساره[٣٥] وصلاة ركعتين بعده[٣٦]
قبل جفافه في وقت غير مكروه وإبقاؤه الماء بعضه[٣٧] والتوضؤ في مكان طاهر[٣٨] وأن لا يلقي[٣٩]
البصاق والنخامة والمخاط في ماء استعمله في وضوئه والوضوء على الوضوء[٤٠] وعدم نفخه[٤١]
في الماء حال غسل الوجه[٤٢] ونضح الماء على الفرج[٤٣] وعلى السراويل بعد الوضوء وقيل منها عليه
نفض يده لحديث لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان لكنهم قالوا إنه حديث

ضعيف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يده بعد الغسل والوضوء جزؤه **واما**[١]
مكروهاته فاربعة الاول الاسراف في صب الماء بان يزيد على العدد المسنون او القدر المعهود
والثاني تثليث المسح بماء جديد والثالث التقتير فيه بجعل الغسل مثل المسح والرابع ضرب
الوجه بالماء ومثله غيره من بقية الاعضاء وقيل انه يكره فيه كراهة تنزيه ترك كل ادب
تقدم فيه **واما**[٢] نواقضه فاثنا عشر شيئا الاول ما خرج من السبيلين والثاني نجاسة
سائلة من غيرهما واصلة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا كدم وقيح وماء الثدي والسرة و
الاذن اذا كان لمرض والثالث قيء طعام او ماء او سوداء محترقة او صفراء اذا ملأ الفم
لتنجسه بما في قعر المعدة والرابع دم غلب على البزاق او ساواه والخامس نوم لم تتمكن فيه
المقعدة من الارض والسادس اغماء والسابع جنون والثامن سكر يظهر اثره بالتمايل وتلعثم
الكلام والتاسع ارتفاع مقعدة نائم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط والعاشر
قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا يقظان لا نائم في صلاة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض بها[١]
في صلاة الجنازة وان بطلت والحادي عشر مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة[٢]
الجسد والثاني عشر مباشرة الرجلين والمرأتين كذلك **ثم اعلم** انه لا يجوز للرجل
الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول وذلك المعنى هو الاستبراء اللازم
للرجل لا للمرأة واما الاستنجاء المطلوب شرعا جميعا فهو سنة مؤكدة اذا لم يتجاوز النجس
المخرج ولو زاد على قدر الدرهم لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في غالب الاوقات
والافضل في كل زمان الجمع بين المسح بالحجر المنقي ونحوه وبين الغسل بالماء بعده حتى

تنقطع الرائحة الكريهة ويجوز الاقتصار على احدهما وان كان الماء افضل من الحجر مثلا
وندب ان تكون الاحجار ثلاثة ان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء بدونها ولا بها
يزاد عليها وكيفية الاستنجاء ان يدلك المحل بالماء بباطن اصبع واصبعين في الابتداء
او ثلاث ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها قليلا في ابتداء الاستنجاء
ثم يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ولا يقتصر على اصبع واحدة فقط والمرأة
تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في ارخاء
المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ منه نشف مقعدته قبل القيام صائما كان او غير صائم
ولا يجوز له كشف العورة للاستنجاء لحرمته فلا يرتكبه لاقامة السنة ويخال لازالة
النجس من غير كشف عند من يراه وان عجز تركه ويكره الاستنجاء بعظم وروث لانهما زاد
الجن كما في الحديث وبطعام لآدمي او بهيمة وباليد اليمنى الا من عذر باليسرى ويدخل الخلاء
برجله اليسرى ابتداء مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف عورته ويقدم
التسمية هنا عليه فيقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان ويجلس
معتمدا على يساره ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر لا استدبارهما وان كان
في البناء لا يكره استقبالهما كالاستدبار ويكره استقبال مهب الريح لعوده به فينجسه وان
يبول او يتغوط في الماء ولو جاريا وبقرب بئر او نهر او حوض ومصلى عيد وبين الدواب
وفي الظل الذي يجلس فيه وفي الجحر لاذيتها فيه والطريق والمقبرة وتحت شجرة مثمرة

الجحر حفرة تتخذها الهامة
مأوى لنفسها

لا تلاقي الشمس ويكره البول قائما لتنجسه غالبا الا من عذر كوجع بصلبه وان يدخل فيه ومعه
شيء مكتوب فيه اسم الله تعالى او قرآن ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فلا بأس به ونهى
عن كشف عورته قائما وعن ذكر الله فيه فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما
ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر الى عورته ولا الى الخارج منه ولا يبصق ولا يتمخط ولا يكثر
الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **فصل**
اعلم ان الوضوء هو المسمى عند الفقهاء بالطهارة الصغرى واما الغسل المشروع لرفع الحدث
الاكبر فهو المسمى عندهم بالطهارة الكبرى وله موجبات كالوضوء فمنها خروج المني الى
ظاهر البدن اذا انفصل عن مقره وهو الصلب للرجل والترائب للمرأة بشهوة من غير جماع وابو
يوسف يشترط خروجه عن مقره وعن احليل الذكر بشهوة ومنها تواري الحشفة في احد سبيلي
آدمي حي وانزال المني بوطء بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبله
ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وانقطاع حيض ونفاس بعد الطهر **و**
فرائضه ثلاث الاولى غسل الفم والثانية غسل الانف والثالثة غسل جميع بقية البدن
ويدخل فيه داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وداخل سرة مجوفة وثقب غير منضم ولا
يفترض على المرأة نقض المضفور من شعرها ان سرى الماء في اصوله ويفترض غسل بشرة
اللحية وشعرها في الغسل ولو كانت كثيفة وكذا بشرة الشارب والحاجب وشعرهما
ويسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية قبل الكشف والنية وغسل اليدين

الى الرسغين وغسل نجاسة على بدنه وغسل فرجه اولا ثم التوضؤ كوضوءه للصلاة فيثلث ومسح
الرأس وغسل الرجلين ان كان في غير مستنقع الماء والا يؤخرهما ثم افاضة الماء على بدنه
ثلاثا مستوعبا للجسد بكل واحدة منها وبدأ الصب برأسه ثم بمنكبه الايمن ثم الايسر
ودلك كل اعضاء جسده في المرة الاولى ولا واجب للغسل كالوضوء وآدابه كآداب الوضوء
الا انه لا يستقبل القبلة في حال الاغتسال لانه يكون غالبا مع كشف عورته ومكروهاته
ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء **ورخص** للرجال والنساء المسح
على الخفين في الوضوء بشروط سبعة الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل اكمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقضه والثاني سترهما الكعبين والثالث امكان متابعة المشي فيهما
والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس منعهما وصول
الماء الى الجسد والسادس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسابع ان يبقى بكل رجل
من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته
اتم مدة السفر وان اقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة نزع وفرض المسح قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس
اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف ما ينقض الوضوء ونزع الخف ولو بخروج اكثر القدم
الى الساق من الخف واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح ومضى المدة للمقيم والمسافر
وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط اذا كان متوضئا وان كانت عادته افضل و

صح

ايضا التيمم لمريد الصلاة وامثالها بشروط ثمانية الاول نية التيمم ويشترط لصحتها الاقامة الصلاة بها احد ثلثة اشياء اما نية الطهارة او نية استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والثانى من شروط التيمم العذر المبيح له كبعده عن الماء ميلا ولو فى المصر وان لم يكن بعده ميلا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت وكخوف من اشتداد المرض او بطء برئه ومن تلف بعض اعضائه وكخوف من عدو آدمى او سبع ومن عطش حالا او مآلا على نفسه او رفيقه او دابته ولو كلبا وكفقد آلة يأخذ بها الماء كحبل ودلو ومن العذر المبيح له خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا او صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لا خوف فوت جمعة او وقت وقيل يتيمم لفوات الوقت فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد والثالث منها ان يكون بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا بالحطب والفضة والذهب ان لم يكن عليها غبار والرابع استيعاب المحل وهو الوجه واليدان الى المرفقين بالمسح على المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامها كيد غيره حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر بخلاف مسح الراس والسادس ان يكون بضربتين بباطن الكف ولو فى مكان واحد على الاصح ويقوم مقامهما اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم والسابع انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث والثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وشروط وجوبه كشروط الوضوء كالاسلام الى آخر ما تقدم وركنه مسح اليدين والوجه او تحريكهما فى الغبار المنوى بنية التيمم وسننه ثمانية التسمية فى اوله والضرب بباطن كفيه والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما

٢ ٣ ٤ ٥ ٦

ونفضهما وتفريج الاصابع حالة الضرب وندب تاخيره لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج
الوقت المستحب وكذا اذا تيقنه كما في ابن عابدين نقلا عن الخلاصة ويجب طلب الماء غلوة بنفسه
او رسوله وهي ثلثمائة ذراع ان ظن قربه ولم يكن خائفا من مؤذ وان تيمم وصلى وهو على شط
نهر او جنب بئر لا يعلم به ولا يظن قربه اجزاه ولا يعيدها وصح تقديمه على الوقت وينقضه ناقض
الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه
وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من محل الفرض كغسله ويسقطان
بتجاوز القطع محل الفرض ولما ذكر الخبث والحيض والنفاس في مبحث الوضوء والغسل وكان لهما مسائل
كثيرة يجب معرفتها لزم التنبيه عليها هنا لتتميم الفائدة للغافلين عنها فاسم الخبث يختص بالنجس
الحقيقي وهو منقسم الى قسمين غليظ وخفيف فالاول كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وكالدم السائل المحل يلحقه حكم التطهير وليس الباقي في اللحم المهزول والسمين وعروق المذكى
بنجس ومثله دم الكبد والطحال والقلب ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ومن
النجس الغليظ لحم الميتة ذات الدم ولو ماكولة اللحم واهابها قبل دبغها وبعده يطهر حتى تجوز
الصلاة عليه ومثله بول ما لا يؤكل لحمه كالادمي ولو رضيعا لم يطعم ورجيع السباع و
لعابها وخرء الدجاج والبط والاوز والثاني وهو النجس الخفيف كبول الفرس لانه ماكول
اللحم في قولهم جميعا حتى عند ابي حنيفة ايضا على المفتى به وانما كره تنزيها للتحامي عن قطع مادة
الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كاكل لحم البقرة الجلالة وصح رجوعه عن القول بحرمته

قبل موته بثلاثة ايام وذكر شيخ الاسلام وغيره ان اكل الجلالة مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يكره تحريماً وكذا بول ما لا يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه
وعفي قدر الدرهم من الغليظ مع القدرة على الازالة ويعتبر الوزن في المتجسد وهو عشرون
قيراطاً والمساحة في المائعة وهو فيها قدر مقعر الكف وعفي قدر ما دون ربع الثوب
الكامل والبدن كله على الصحيح من النجس الخفيف وعفي رشاش بول كرؤس الابر في الثوب
والبدن للضرورة لا في الماء القليل ونحوه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بغسلة
واحدة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله كاثر دهن متنجس على الاصح بخلاف شحم الميتة
لانه عين النجاسة ويطهر محل غير المرئية بغسله ثلاثاً وجوباً والعصر كل مرة ووضعه
في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر ان تتابع عليه جريان الماء وغلب على ظنه الطهارة
بذهاب الاثر ويطهر الخف ونحوه بالماء والمائع وبالدلك بالارض من نجاسة لها جرم
ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح بتراب او خرقة وتطهر نجاسة استحال عينها
كان صارت ملحاً او تراباً او احترقت بالنار فصارت رماداً وتطهر الذكاة الشرعية جلد
غير الماكول سوى الخنزير لا لحمه على اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت
وان كان لغير ماكول اللحم ما لم يكن نجس العين كالخنزير كالشعر والريش المجزوز لا المنتوف
وكالحافر والعظم ما لم يكن بها رطوبة متنجسة والعصب نجس على الصحيح وينجس الماء الراكد
القليل وهو ما دون عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات اذا وقعت فيه نجاسة
مطلقا وان لم يظهر فيه اثرها واما اذا كان عشراً في عشر او كان جارياً ولم يظهر فيه اثرها

لم يغيّر وإن ظهر تنجّس والأثر طعم النجاسة او لونها او ريحها وينجس سؤر الكلب وسباع البهائم بخلاف سؤر سباع الطير فانه مكروه كراهة تنزيه كسؤر الهرة الاهلية والدجاجة المخلاة و سواكن البيوت كالفأرة وسؤر البغل الذي امه آتان والحمار مشكوك في طهوريته لا في طهارته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى وسؤر الآدمي الصغير والكبير والمسلم والكافر والحائض والجنب وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر من غير كراهة ولعاب حيوان اذا وصل الى الماء يأخذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وعرق كل شئ كلعابه فيأخذ الماء حكمه ايضا على المذهب وينجس ماء بئر صغيرة بوقوع نجاسة ولو قليلة وبوقوع خنزير فيها ولو خرج حيا وبموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان فيها ولو صغير الحلمة كما ينجس بتفسخه او تمعط شعره او ريشه فينزح ماؤها كله ان امكن والا ينزح مائتا دلو ثم يحكم بطهارة الباقي وما اصابه للضرورة وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوهما في الجثة لزم نزح اربعين دلوا وان ماتت فأرة فواحدة ونحوها كالعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا وقال محمد ثلاث فما الى الخمس كالهرة والست كالكلب ولا تنزح البئر بالبعر والروث الا ان يستكثرهما الناظر وان وجد حيوان ميت غير منتفخ فيها يحكم بنجاستها من يوم وليلة وان كان منتفخا فمن ثلثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت الوقوع وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم به ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في المدتين

ثمّ اعلم

ان الحيض دم يخرج من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون على المفتى به واقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام بلياليها وليس الشرط

دوام نزول الدم فانقطاعه في مدته كثير وله والنفاس دم خارج عقب الولادة او بعد خروج
اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم غير الدمين السابقين واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين او بين النفاس والحيض خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة اية
من القرآن ومسها الا بغلاف متجاف وحمل الخريطة ودخول مسجد والطواف والجماع و
الاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة وقراءة اية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول
مسجد والطواف لا الصوم ويحرم على المحدث بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف
ولو اية ودم الاستحاضة لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا وتتوضأ لوقت كل فرض من به
سلس بول وانفلات ريح وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط
اذا ثبت استحاضته

والشرط الثاني

من شروط الصلاة ستر العورة ولو
في ظلمة ولا يضر نظرها من جيبه وذيله والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب من احسن
ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل وحده مع القدرة عليهما
والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار وسراويل ويكفيها درع ضيق ومقنعة وعورة الرجل
حرا كان او رقيقا ما بين السرة ومنتهى الركبة ويزيد عليها لعورة الامة البطن والظهر
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها بظاهرهما وباطنهما والا قدميها كذلك وشعرها
حتى المسترسل عورة وعليه الفتوى وكذا صوتها الذي بالتليين والتمطيط عورة لا يحل

سَماعها و الثالث منها استقبال القبلة والمراد منها بقعة الكعبة لا البناء فلو نوى عدم
لا يجوز والفرض للمكي المشاهد لعينها اصابة ذاتها اتفاقا ولغيره اصابة جهتها ونية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها يغني عنها و الرابع الوقت للفرائض الخمس مع اعتقاد دخوله حتى
لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه واوقاتها خمسة وقت
الصبح هو من ابتداء طلوع الفجر الصادق لا الكاذب الذي يظهر اولا طولا ثم يغيب الى طلوع
الشمس ووقت الظهر هو من زوال الشمس عن بطن السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال عند الامام ووقت العصر هو من الزيادة على المثلين الى غروب الشمس ووقت
المغرب هو منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به ووقت العشاء والوتر هو منه الى قبيل
طلوع الصبح ويستحب للرجل الاسفار بالفجر صيفا وشتاء يوم غيم وغيره وللمرأة التغليس
بلا انه استر لها وفي غيره يستحب لها الانتظار الى فراغ الجماعة وتاخير الظهر صيفا لا شتاء
ويوم غيم مطلقا وتاخير العصر صيفا وشتاء في غير يوم غيم لا فيه وتعجيل المغرب صيفا وشتاء
الا في يوم غيم ففيه يؤخره وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها والى اشتباك النجوم وكثرتها
يكره تحريما وتاخير العشاء شتاء ليلة صحو لا في غيرهما وتاخير الوتر الى آخر الليل مطلقا لو اثق
بالانتباه ويلحق الربيع والخريف بالشتاء والجمعة كالظهر وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا
وتاخيرا والسنة تبع للفرض و الخامس النية لتمييز العبادة عن العادة ولو بعضها من
بعض بتعيين المنوي ولا يشترط النطق بها و السادس التحريمة وليست بركن عند الشيخين
خلافا لمحمد فانها ركن عنده وهي اسم ذكر خالص شرع للشروع في الصلاة كالله اكبر او اجل او اعظم

ومن شروط صحتها ان توجد بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين ومنها اتيانها قائما او منحنيا وهو الى القيام اقرب ومنها عدم تاخير النية عن التحريمة على المذهب وجوزه الكرخي قيل الى الثناء وقيل الى الركوع ومنها النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم او جلبة اصوات على الاصح والسماع شرط فيما يتعلق باللسان كالتحريمة من القراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر وقال الكرخي تصح التحريمة وامثالها بتصحيح الحروف من غير سماع نفسه وبقية شروط التحريمة تحال على المطولات فلا تكسل تكن اماما ماهرا وافخر المرقد (اى النوم) والكرى تسبق اذكياء الورى وتغتنم رضاء خالق القوى والثرى

واركان الصلاة

خمسة الاول القيام في غير النفل من الفرائض والواجبات للقادر عليه وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه والثاني القراءة باسماع نفسه ولو قراءة آية قصيرة مركبة من كلمتين في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا وفي كل ركعات النفل والوتر ولا يقرأ المؤتم بل يستمع حال الجهر للامام وينصت حال الاسرار وان قرأ كره تحريما عندنا والثالث الركوع وكماله للرجل بتسوية الظهر بالعجز والمرأة تنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ ادنى حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها والرابع السجود على ما يجد حجمه بحيث لو بالغ لا ينسفل رأسه ولا تتحقق السجدة الا بوضع الجبهة والانف معا او بوضع الجبهة فقط لا بالانف وحده عند الصاحبين ويجوز الاقتصار على احدهما مع الكراهة عند الامام بشرط ان يسجد

بما صلب من انفه على الاصح وان سجد على مرتفع زائد على نصف ذراع لم يجز سجوده ويشترط ايضا
لصحة السجدة وضع احد الركبتين على قول ووضع شيء من اصابع الرجلين حالة السجود على
الارض في القول الاشهر من الاقوال الثلاثة التي في اصل وضع القدم هل هو فرض او واجب
او سنة واما توجيه اصابعها في السجود فسنة عندنا قولا واحدا والخامس القعود الاخير
قدر قراءة التشهد في الاصح ومن لم يميز ما اشتملت عليه الصلاة من الفرض والسنة
فهو فاسق غير مقبول لشهادته **و** واجبات الصلاة ثمانية عشر الاول قراءة الفاتحة والثاني
ضم سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار وهما في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات
الوتر والنفل ولو سنة مؤكدة والثالث تعيين القراءة والضم في الاوليين من الفرض
والرابع تقديم الفاتحة على السورة والخامس ضم الانف للجبهة في السجود والسادس الاتيان
بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها والسابع الاطمئنان
في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود والثامن القعود الاول من الفرض والنفل والتاسع
قراءة التشهد فيه ويندب ان يقرأ تشهد ابن مسعود فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والعاشر قراءته في الجلوس الاخير
ايضا والحادي عشر القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد في الفرض
والسنن المؤكدة بان لا يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عشر لفظ السلام
مرتين دون عليكم والثالث عشر قراءة قنوت الوتر وتسن الدعاء المشهور وهو اللهم

اذا نستعينك الخ ويجوز له ان يقول بدله اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا آتنا الخ او يا رب ثلاثا
والرابع عشر تكبيرات العيدين وتكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيدين والخامس عشر تعيين
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة والسادس عشر جهر الامام بقراءة الفجر والمغرب والعشاء والسابع
عشر جهره بالقراءة في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والثامن عشر الاسرار
مع اسماع النفس على الصحيح في ركعات الظهر والعصر وفيما بعد اوليي العشائين وفي نفل
النهار لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام فيه وقد بين

ويجب سجدتان بعد السلام لترك واجب من هذه الواجبات المذكورة بتشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء ثم تسليم وفي المنية وشرحها للحلبي ويأتي بالصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام وبالدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا
مختار الطحاوي انتهى وقال الكرخي يأتي بهما في قعدة السهو فقط وصححه في الهداية وقال الحلبي والوجه
ما صححه صاحب الهداية وغيره وعكس هذا عن الشيخين وفي كتاب المفيد قولهما اصح وان ترك واجبا
في الصلاة عمدا اثم ووجب عليه اعادتها ولا يسجد له ولا لترك سنة وادب لان السجود لم
يشرع لذلك ولا مساغ للرأي في اثبات شيء من الاحكام الشرعية ولا يسجد ايضا لترك فرض
لم يعده لانه مفسد فلا ينفع فيه ويلزم المأموم ان يسجد امامه بسهوه لا العكس ويسجد المسبوق
مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها فيما يقضيه يسجد له ايضا وان سلم مع الامام
مقارنا له او قبله ناسيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو
لانه منفرد ومن سها عن القعود الاول من الفرض والوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قائما

ولا سهو عليه في الاصح والمقتدي يعود وان استتم قائما كالمتنفل فانه يعود اذا قام ساهيا وقيل
المتنفل لا يعود كالمفترض وان عاد الساهي عن القعود الاول في الفرض بعد ما استتم قائما اختلف
في فساد صلاته والاصح عدمه ثم اذا عاد في هذه الحالة قيل يتشهد والصحيح انه لا يتشهد بل
يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود
وتاخير القيام بعد العود وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو لتاخيره فرض
القعود فان لم يعد حتى سجد للزائدة صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود وضم سادسة
ان شاء ولو في العصر وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا
بلا قصد وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسجد
للسهو لتاخير سلامه ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة او لم
يتكلم **وسنن** الصلاة ثلاث وخمسون الاولى رفع اليدين مع التكبير او قبله
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة والثانية رفع اليدين حذاء المنكبين للحرة والثالثة
نشر الاصابع مع توجيه الكفين نحو القبلة وكيفيته ان لا يضمها كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة والرابعة مقارنة احرام المقتدي لاحرام الامام
عند الامام الاعظم وعندهما بعد احرام الامام بلا فصل والخامسة وضع الرجل يديه اليمنى
على اليسرى تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة وصفة الوضع ان يجعل باطن الكف اليمنى
على ظاهر الكف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ والسادسة وضع المرأة يديها
على صدرها من غير تحليق لانه استر لها والسابعة قراءة الثناء اي سبحانك في افتتاح

كل صلاة فرضا كانت او نفلا لكل مصل والثامنة التعوذ والتاسعة التسمية فى اول
كل ركعة قبل الفاتحة والعاشرة التامين للامام والماموم والمنفرد بعد الفراغ من الفاتحة
والحادية عشر التحميد فقط للموتم اتفاقا وللمنفرد ايضا لكن مع التسميع فى الاصح فيقول سمع
الله لمن حمده حال الارتفاع ويقول ربنا ولك الحمد حال الانحفاض ويكتفى الامام بالتسميع عند
الامام الاعظم رحمه الله تعالى والثانية عشر الاسرار بالثناء وبما بعده الى هنا والثالثة عشر
الاعتدال عند التحريمة من غير طاطأة الراس والرابعة عشر جهر الامام بالتكبير والتسميع
لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال والخامسة عشر تفريج القدمين فى القيام قدر
اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع والسادسة عشر كون السورة المضمومة للفاتحة
من طوال المفصل اولها عند الاكثرين من سورة الحجرات الى البروج فى صلاة الفجر والظهر
ومن اوساطه فى العصر والعشاء وهى من البروج الى لم يكن ومن قصاره فى المغرب وعند
الضرورة يقرأ اى سورة تشاء كما لو كان مسافرا والسابعة عشر اطالة الركعة الاولى
فى الفجر فقط والثامنة عشر تكبير الركوع والتاسعة عشر تسبيحه ثلاثا بان يقول سبحان
ربى العظيم ثلاثا والعشرون اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع والحادية والعشرون تفريج
اصابعه فيه رافعا يديه عن جنبيه وملصقا كعبيه فيه قيل وكذا يلصقهما فى السجود
لان الاصل بقاء الشئ على ما كان عليه والمراة لا تفرجها والثانية والعشرون نصب
ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والثالثة والعشرون بسط ظهره حال ركوعه و
الرابعة والعشرون تسوية راسه بعجزه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره

وعندهما يجمع الامام بين التسميع والتحميد كالمنفرد وورد فى صحيح الطحاوى منه

حتى

حتى لو صب عليه الماء انتفض ولا يشخص رأسه ولا يصوبه والخامسة والعشرون الرفع من
الركوع على الصحيح وقال ابو يوسف ان الرفع منه فرض وقيل واجب والسادسة والعشرون
القيام بعد الرفع مطمئنا والسابعة والعشرون وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه
ثم وجهه والثامنة والعشرون عكسه للنهوض بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه والتاسعة والعشرون
تكبير السجود والثلاثون تكبير الرفع منه والحادية والثلاثون ان يجعل السجود بين كفيه
ضاما اصابع يديه وموجها لها الى القبلة والثانية والثلاثون تسبيح السجود ثلاثا
بان يقول سبحان ربي الاعلى والثالثة والثلاثون مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه وذراعيه عن الارض في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم والرابعة والثلاثون
انخفاض المرأة ولزوق بطنها بفخذيها فيه والخامسة والثلاثون اتمام رفع الرأس
من السجود لان رفعه منه الى القرب للقعود فرض على الاصح والسادسة والثلاثون الجلسة
بين السجدتين مقدار تسبيحة والسابعة والثلاثون وضع اليدين على الفخذين بين
السجدتين منشورة اصابعهما كحالة التشهد والثامنة والثلاثون افتراش رجله اليسرى
والتاسعة والثلاثون نصب اليمنى والاربعون توجيه باطن اصابعها نحو القبلة
بقدر الاستطاعة في القعدتين للرجل والحادية والاربعون تورك المرأة بان تجلس على
أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لا توجيه والثانية
والاربعون الاشارة في الصحيح بالمسبحة من اليمنى فقط عند الشهادة يرفعها عند النفي
ويحنيها قليلا الى الاسفل من غير تحريك ويضعها عند الاثبات ويعقد عند الاشارة فقط

الخنصر والبنصر محلقا بالوسطى والابهام او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى ويجعل المعقودة الى الجهة
الركبة والثالثة والاربعون قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين في الصحيح والرابعة
والاربعون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخيرة الفرض والنفل جميعا
وكيفيتها تاتى في باب صلاة الجنازة وهل ياتي بها المسبوق قيل نعم وبالدعاء وصحح في المبسوط
وقيل يكرر كلمة الشهادة وهو مختار ابن شجاع وقيل يسكت وهو مختار ابي بكر الرازي
وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضيخان وينبغي الافتاء به والخامسة والاربعون الدعاء
بعد الصلاة بما يشبه الفاظ القرآن كربنا لا تزغ قلوبنا الآية او السنة ويروى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يدعو بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم منه والسادسة
والاربعون الالتفات يمينا فيسارا بالتسليمتين وكماله بان يرى بياض خده من خلفه
والسابعة والاربعون نية الامام الرجال والنساء والصبيان والملائكة الحفظة
وصالحي الجن المقتدين به بالتسليمتين في الاصح والثامنة والاربعون نية المأموم امامه
في جهته يمينا ويسارا او ان حاذاه نواه فيهما مع القوم والحفظة وصالحي الجن والتاسعة
والاربعون نية المنفرد الملائكة فقط والخمسون خفض التسليمة الثانية عن الاولى
والحادية والخمسون مقارنة سلامه المقتدي لسلام الامام عند الامام وبعده بلا
تراخ عند صاحبيه ان كان اتم التشهد والائمة ثم يسلم وان كان في الصلاة او الدعاء

ويترسل ليتمه متى جاز الدعاء مع الثانية والرابعة في النفل جلبي

يتركه فيسلم معه لان السنة لا تعارض وليجب المتابعة والثانية والخمسون البداءة باليمين والثالثة والخمسون انتظار المسبوق فراغ الامام من التسليمتين لوجوب المتابعة **وادابها** اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للاحرام الا لضرورة بخلاف المرأة ونظر المصلى سواء كان رجلا او امرأة الى موضع سجوده حال القيام والى ظاهر القدم في الركوع والى ارنبة انفه في السجود والى حجره في الجلوس والى المنكبين في التسليمتين واذا كان اعمى او في ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى ودفع السعال ما استطاع تحرزا من المفسد وكظم فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى في القيام وباليسرى في غيره او بكمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه وقيام الامام والمقتدى حين قيل حي على الفلاح وقيل عند حي على الصلاة وشروع الامام في الاحرام حين يقول المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة بدون فصل وهو اعدل المذاهب واصحها وهو الحق وعند الطرفين لا باس بتاخيره الى وقت الفراغ وقد علمت الادب عندهما ومنها ان لا ياتي بجلوس الاستراحة قبل النهوض وان لا يعتمد على يديه عنده وان لا يقدم احدى قدميه عنده ايضا **ومفسداتها** ثلاثة واربعون الاول التكلم بكلام الناس ولو سهوا او خطأ او جاهلا لكونه مفسدا والثاني الدعاء بما يشبه كلامهم نحو اللهم البسني ثوب كذا او زوجني فلانة والثالث السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم والرابع رد السلام بلسانه كذلك او بالمصافحة والخامس العمل الكثير وتفسيره

انه هو الحركات الثلاث المتواليات بلا فاصل بشرط ان تكون فى ركن واحد وان فصل بينها بقدر
اداء ركن فلا يفسد والسادس تحويل الصدر عن القبلة لا لسبق حدث والسابع اكل شىء من خارج
فمه ولو قل كسمسمة والثامن اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة ولو بعمل قليل والتاسع
شربه وان وقع المشروب فى حلقه ووصل الى جوفه بلا عمل والعاشر التنحنح بلا عذر ان
حصل به حرفان او حروف وان كان لعذر كدفعه البلغم من القراءة لا يفسد والحادى عشر
التأفيف كنفخ التراب والثانى عشر الانين وهو آه والثالث عشر التأوه بان يقول أوه
والرابع عشر ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة ان حصل به حروف مسموعة لا من ذكر جنة
او نار اتفاقا والخامس عشر تشميت عاطس بيرحمك الله والسادس عشر جواب مستفهم
عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله والسابع
عشر رؤية متيمم او مقتديه ماء يقدر على استعماله والثامن عشر تمام مدة ماسح الخف
والتاسع عشر نزعه ولو بعمل يسير والعشرون وجدان العارى ساترا والحادى والعشرون
تذكر فائتة لذى ترتيب والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل
خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلى قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت
الخامسة صحت وارتفع فسادها والثانى والعشرون طلوع الشمس فى الفجر والثالث والعشرون
زوال الشمس فى العيدين والرابع والعشرون دخول وقت العصر فى الجمعة والخامس والعشرون
زوال عذر المعذور والسادس والعشرون الحدث عمدا لا بسبقه لانه يبنى والاستئناف
اولى والسابع والعشرون الحدث بصنع غيره والثامن والعشرون الاغماء والتاسع والعشرون

الجنون

الجنون والثلاثون الجنابة بنظر او احتلام نائم متمكن والحادي والثلاثون فتحه على غير امامه
وفتحه على امامه جائز والثاني والثلاثون التكبير بنية الانتقال لصلاة غير صلاته
وفساد الصلاة بجميع ما تقدم اذا حصل قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد اتفاقا واما اذا
عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان خروج
المصلي منها بصنعه واجب لا فرض على الصحيح وقيل تفسد على انه فرض عند الامام والثالث
والثلاثون مد الهمزة في التكبير ولو مدها في التحريمة لا يكون شارعا وخيف عليه الكفر
ولو مد باء اكبر لا تفسد وقيل تفسد ومد الهاء خطاء ولو كرر الراء بان تعدد طرف لسانه
فتتاء منه تكرارها فالظاهر انه ان كررها مرتين افسدها لان النطق بحرف فيه مفسد والرابع
والثلاثون قراءته ما لا يحفظه من مصحف والخامس والثلاثون اداء ركن كركوع او امكانه
بان يمضي زمن يسع اداء ركن مع كشف ربع عضو العورة او مع نجاسة مانعة وذلك
الزمن ما يسع ثلاث تسبيحات على المختار والسادس والثلاثون مسابقة المقتدي بركن
لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم
والسابع والثلاثون عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او سجدة تلاوة
تذكرها بعد الجلوس والثامن والثلاثون عدم اعادة ركن اداه نائما والتاسع والثلاثون
قهقهة امام المسبوق والاربعون حدثه عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد والحادي
والاربعون السلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر وهو مقيم او انها
الجمعة وهي الظهر او انها التراويح وهي العشاء لانه سلام عمد على جهة القطع قبل

او ائنة والثاني والاربعون ترك ركن بلا قضاء والثالث والاربعون ترك شرط بلا عذر

ومكروهاتها سبعة وسبعون شيئا تقريبا ويرجع جميعها الى ترك واجب او سنة

كما في مراقي الفلاح

وقد ذكرت اكثرها فمنها ترك الاطمئنان ومسابقة الامام في الركوع او السجود ورفع القدمين
في السجود عند الرجال ومنها عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع
فيها ولو مرة وتشبيكها ولو حال السعي الى الصلاة والتخصر وهو وضع يده على خاصرته و
الالتفات بعنقه لا بعينه والاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما ورد السلام
بالاشارة بالرأس او اليد والتربع بلا عذر لترك سنة القعود وعقص شعره وهو شده
على القفا او الرأس والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وتكوير عمامته عليها وترك وسطها
مكشوفا ومنها كف ثوبه وهو رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ومده تكبرا
ومنها سدلا بلا عذر وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او على كتفيه فقط ويرسل جوانبه
بدون لبس معتاد والقراءة في غير حالة القيام كاتمام القراءة في حال الركوع والاتيان بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال واطالة الركعة الاولى في التطوع واطالة
الثانية على الاولى بثلاث آيات فاكثر في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة
من الفرض وكذا في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده وقراءة سورة فوق التي قرأها والفصل
بسورة قصيرة بين سورتين قرأهما لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وشم طيب في ترويحه
بثوبه او بمروحة وتحويل اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع

اليدين

اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد
وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام والتثاؤب وتغميض عينيه فيها الا لمصلحة او
ضرورة ورفعهما الى السماء والتمطي لانه من التكاسل والعمل القليل المنافي للصلاة ومثله
اخذ قملة وقتلها من غير عذر ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته
او طرف قلنسوته من غير ضرر وحر او برد والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف واقامة الصلاة
في الطريق والكنيف والمقبرة والمزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وفي الحمام الا لضرر وخوف فوت
وقت وفي ارض الغير بلا رضاه ولو دلالة واداؤها قريبا من نجاسة ومع نجاسة غير مانعة
ومدافعا لاحد الاخبثين البول والغائط او الريح ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف والحقن حبس البول ومثله
مدافعة الغائط والريح هذا كله اذا لم يخف فوت الوقت والا يصلي بهذه الحالات الاربع
وقيل يقطعها ثم يتخفف وان خاف ومقتضى الحديث وجوبه والصحيح ان خوف فوت الجماعة
ليس بعذر وان قيل بخلافه واداؤها في ثياب البذلة هي ثياب لا تصان عن الدنس وتلبس في الاشتغال
وان يصلي مكشوف الراس تكاسلا لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل طبعه اليه وبحضرة
كل ما يشغل البال كزينة او يخل بالخشوع كلهو ولعب وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام
بجملته في المحراب وقيامه على مكان عال بقدر ذراع وحده وقيام المقتدي خلف صف فيه
فرجة للامر في الحديث بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ولبس ثوب فيه تصاوير ذي

روح والسجود عليها لانه يشبه عبادتها وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة حيوان الا ان تكون صغيرة لا تبدو للقائم او مقطوعة الراس وان يكون بين يديه
تنور او كانون فيه جمر او بين قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة
وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا لتيسر عليه او تبركا وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
فيه بين يديه احترازا عن وقوع المار في الاثم وان لم يجد ما يغرزه فليخط خطا بالعرض
مثل الهلال ورخص دفع المار بالاشارة بالراس او بمثلها او بالتسبيح ويرفع الصوت بالقراءة
والمرأة تدفعه بالاشارة او التصفيق ببطن اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى فقط

فيما يسن للمكلف معرفته ان الجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتحصل فضيلة الجماعة
بواحد ولو صبيا والاحق بالامامة عند الاجتماع السلطان فالامير فالقاضي فصاحب
المنزل ومثلها الامام الراتب ثم الاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا ثم الاعلم باحكام
القراءة من الوقف والوصل وغيرها ثم الاورع ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها اي اكثرهم
تهجدا ثم اشرفهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم اشرفهم نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان
استووا يقرع او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم وان قدموا غير الاولى اساؤا
بلا اثم وشروط صحة امامة الرجال الاصحاء ستة اشياء الاول الاسلام
والثاني البلوغ فلا يصح اقتداء بالغ بصبي في فرض وغيره وقيل يجوز في التراويح والسنن
المطلقة والنفل والصحيح هو الاول والثالث العقل والرابع الذكورة فلا يجوز اقتداء

يجعل بمرأة فيجوز اقتداء امرأة بمرأة والخامس القراءة ولو آية والسادس السلامة من فقد
شرط كالطهارة ومن الاعذار كالرعاف الدائم والفأفأة بتكرار الفاء والتمتمة بتكرار التاء
واللثغ بان يتحول لسانه من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين واذا لم يجد في القرآن
شيئا خاليا عن لثغته وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة
لنفسه واذا ترك التصحيح والاجتهاد فصلاته فاسدة وصح اقتداء متوضئ بمتيمم عندهما
وقال محمد لا يصح وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومتنفل بمفترض ويسقط حضور الجماعة
بمطر وبرد شديد وخوف على نفسه او ماله وبخوف ذهاب قافلة وظلمة شديدة وحبس
معسر او مظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل او رجل فقط وسقام ووحل وارادة سفر تهيأ
له وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا وكره تنزيها امامة العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا اذا كان في القوم افضل واعلم من هؤلاء وان كانوا اعلمهم فهم اولى بها وكره
تحريما امامة الفاسق العالم وكره جماعة النساء والعراة ويقف الواحد عن يمين الامام
مساويا له بدون تقدم وبدون تاخر وعن محمد يجعل اصابع رجليه عند عقب الامام
ويقف الاكثر خلفه وكذا المرأة الواحدة و سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة
للفرائض ومنها الجمعة ولو منفردا فلا اذان ولا اقامة للعيدين والاستسقاء والجنازة
والوتر والنوافل ويستوي فيهما الاداء والقضاء والسفر والحضر هذا للرجال وكرها
للنساء ويترسل المؤذن في الاذان ويسرع في الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن صالحا
عالما بسنن الاذان وبدخول اوقات الصلاة وان يكون على وضوء مستقبل القبلة

وان يجعل اصبعيه في اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويجيبه
السامع بالقدم وبمثل ما يقوله الا في الحيعلتين فيقول فيهما لا حول الخ والا في قوله في الفجر
الصلاة خير من النوم فيقول فيه صدقت وبررت او ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند ختام الاذان ان يدعو المؤذن والسامع اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد **واعلم** ان السنة قسمان سنة مؤكدة وسنة مندوبة
والمؤكدة ركعتان قبل صلاة الفجر وهما اقوى السنن وركعتان بعد الظهر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
كل بتسليمة فمن لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة والمندوبة اربع قبل صلاة
العصر واربع قبل العشاء واربع بعده وست بعد المغرب ويقتصر المصلي في الجلوس
الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على قراءة
التشهد فيقف على قوله عبده ورسوله وان زاد عليه سهوا فوصل الى آخر قوله على محمد يسجد
له عند الامام كالفرض واذا قام للشفع الثاني منها لا ياتي في ابتداء الثالثة بالثناء
لانها لتاكدها اشبهت الفرض بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ في ابتداء
كل شفع منها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاول منها ولا يدعو فيه
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان في الليل بتسليمة واحدة ايضا
والافضل في نفل الليل والنهار رباع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند تلميذيه الافضل

في النهار رباع كقول شيخيهما وفي الليل مثنى مثنى وبه يفتى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار و ندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء
الفرض ينوب عنهما و ندب صلاة الضحى وهي أربع ركعات على الراجح وقيل أقلها ركعتان
وأوسطها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة والتوفيق بينهما أن أقل المراتب ركعتان والأربع
أدنى الكمال وابتداء وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل زوالها ووقتها المختار
بعد ربع النهار و ثلثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات عند طلوع
الشمس إلى أن ترتفع وعند استوائها في بطن السماء إلى أن تزول وتميل إلى جهة المغرب
وعند اصفرارها إلى أن تغرب إلا عصر اليوم فيصح مع الكراهة للتأخير المنهي عنه ويصح
أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت فيها ويكره فيها النافلة كراهة تحريمية
ويكره النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قبل أداء الفرض وبعده وبعد أداء العصر
لا القضاء فيهما ويكره النفل قبل صلاة المغرب ويصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
بلا كراهة لكن ثوابه على نصف ثواب الصلاة قائما ويتنفل راكبا خارج المصر والقرية
موميا إلى أي جهة توجهت دابته ولا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء

فصل

إن الوتر واجب عند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسنة عند صاحبيه وهو ثلاث
ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ويقرأ دعاء القنوت
في ثالثة ركعاته قبل الركوع بعد التكبير رافعا يديه ودعاؤه هذا اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير

كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق **وصلاة**
التراويح سنة موكدة للرجال والنساء في كل ليالي رمضان بعد اداء العشاء قبل الوتر او
بعده وعمل الناس اليوم على الاول وتقام بجماعة في المسجد على السنة الكفائية وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات فيسلم على راس كل شفع ويمكث بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل اداء النوافل في المنزل الا التراويح ان كان من الرياء ابعد
وصلاة الجمعة فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة شروط الاول الذكورة
والثاني الحرية والثالث الاقامة بمصر او بفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة فلا تفترض
على اهل القرية والرابع الصحة والخامس الامن من ظالم والسادس سلامة العينين
والسابع سلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء الاول المصر او فناؤه والثاني
السلطان او نائبه وهو المامور باقامة الجمعة كالامير والقاضي والخلفاء وفي النهر
عن القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار انتهى وكل من ملك الجمعة يملك اقامة
غيره مقامه حضر او غاب بعذر او بلا عذر والثالث وقت الظهر والرابع الخطبة قبلها
بقصدها في وقتها بشرط حضور واحد لسماعها في الصحيح والخامس الاذن العام فلزم اقامتها
على سبيل الاشتهار والسادس الجماعة هم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او
مسافرين والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقدر على اقامة الحدود
والخطبة سنن تطلب في المطولات **وصلاة العيدين** واجبة لا فرض على من تفترض

عليه

عليه الجمعة باستكمال شروطها المتقدمة سوى الخطبة فانها لا تشترط لهما فتصح لهما متأخرة
عنهما وتصح متقدمة مع الاساءة وكيفية صلاتهما ان ينوي صلاة العيد بان يقول اصلي
صلاة العيد لله تعالى ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر كل من الامام والقوم تكبيرات
الزوائد وهي ثلاث رافعا يديه في كل تكبيرة منها ثم يتعوذ الامام ويسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة
والسورة جهرا واذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة والسورة ليوالي بين القراءتين
وهو الافضل عندنا ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا رافعا يديه ويتبعه القوم في الرفع
كما في الاولى وبعد السلام يخطب الامام خطبتين يعلم في اوليهما احكام كل عيد الخاصة
به وتوخر صلاة عيد الفطر بعذر الى الغد فقط وتوخر صلاة عيد الاضحى بعذر بلا كراهة
وبلا عذر مع الكراهة الى ثلاثة ايام ويجب تكبير التشريق فور كل فرض ولو جمعة على من
صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا او امرأة من بعد صلاة فجر عرفة الى العصر اليوم
الخامس من يوم عرفة عند الصاحبين وعليه عمل الناس في زماننا وقيله والمرأة تخفض
صوتها دون الرجال فانهم يجهرون به وجوبا وقيل سنة ويجب على المسبوق بعد
فراغه ولو تابع الامام فيه ناسيا لم تفسد صلاته ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين
لتوارث المسلمين ذلك وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ● صلاة الجمعة والعيدين تسقط عن المسافر كما يسقط عنه شطر صلاة
الظهر والعصر والعشاء واقل مدة سفر المسافر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام
من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات الضرورية والعادية فلا يعتبر

سير البريد ولا الضعفة فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو عاصيا بسفره كآبق
من سيده إذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه وجاوز
أيضا ما اتصل به من فنائه ولا يشترط مجاوزة المنفصل منه بمزرعة أو غلوة ويكره تحريما
على المسافر إكمال الرباعيات أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا من ركعتين ولا إساءة بتأخير
السلام ولا قصر في الفرض الثنائي من الفجر والثلاثي من المغرب ولا في الوتر والسنن فإن
كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإلا فله تركها على المختار والمسافر لا يزال يقصر
حتى يدخل عمران منزله أو ينوي إقامته بمصر أو قرية نصف شهر وإن نوى أقل منه أو لم
ينو شيئا وكان على الخروج غدا أو بعد غد يقصر وإن مكث سنين في الشق الثاني وإن
اقتدى مسافر بمقيم يتم أربعا تبعا للإمام لزوما وإن اقتدى مقيم بمسافر صح في الوقت
وبعده لا العكس بعده ويتم المقيم بعد سلام المسافر بلا قراءة ولا سجود سهو لأنه لاحق
أدرك أول الصلاة مع الإمام والمعتبر في لزوم القصر وعدمه آخر الوقت فإن كان مسافرا في
آخره صلى ركعتين وإلا صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من
الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون
وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس
وحيض **وصلاة الجنازة** فرض كفاية كالتجهيز والدفن ولها ركنان وشروط
وسنن فركناها التكبيرات الأربع القائمة مقام أربع ركعات والقيام والتكبيرة الأولى
جهتان جهة الشرطية من حيث إنها تحريمة وجهة الركنية من حيث إنها تنوب مناب

ركعة

تكبيرة وشروطها ستة الاول اسلام الميت والثانی طهارته وطهارة مكانه الذی هو الجنازة
او الارض ان لم تكن جنازة وهی بكسر الجيم السرير مع الميت والثالث تقدمه امام القوم
والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه والخامس كون المصلی عليها غير راكب
وغير قاعد بلا عذر لان القيام ركن والسادس كون الميت علی الارض فان كان علی دابة او
ايدی الناس لم تجز الصلاة علی المختار وعد من الشروط محاذات الامام الجزء من اجزاء
الميت اذا كان واحدا وبلوغ الامام وسننها اربع الاولی قيام الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثی والثانية الثناء بعد التكبيرة الاولی ويزيد فيه وجل ثناؤك والثالثة
الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل علی سيدنا
محمد وعلی ال سيدنا محمد كما صليت علی سيدنا ابراهيم وعلی ال سيدنا ابراهيم فی العالمين انك
حميد مجيد وبارك علی سيدنا محمد وعلی ال سيدنا محمد كما باركت علی سيدنا ابراهيم وعلی
ال سيدنا ابراهيم فی العالمين انك حميد مجيد والرابعة الدعاء لنفسه وللميت وللمسلمين
بعد التكبيرة الثالثة وجزم كمال بن همام بان الدعاء ركن صلاة الجنازة وتبعه عليه
جماعة لكن رده الشيخ زين فی شرح البحر علی الكنز واشهر فی الدعاء له اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
علی الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علی الايمان واشهر ايضا الزيادة عليه بقولهم وتخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فی
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشری والكرامة والزلفی اللهم اجعل

قبره روضة من رياض الجنان ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا ارحم الراحمين ويسلم بعد
التكبيرة الرابعة من غير دعاء ناويا الميت مع القوم والحفظة ولا يرفع يديه في غير التكبيرة
الأولى ولا يستغفر لصبي ومجنون بل يقول بعد قوله فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ثم الاحق بالتقدم للامامة في صلاة
الجنازة الخليفة ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت الذكر المكلف وللولي حق
التقدم ان يأذن لغيره وان دفن بلا صلاة صلي على قبره وان لم يغسل ما لم ينفسخ وتكره
الصلاة في مسجد الجماعة والميت فيه ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه ويرث ويورث
وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه
ويحترز بان يبعض خلقه ولا يصلى على باغ وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتلا
وقت المحاربة ويغسلان وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه وكيفية غسل الميت البالغ والمراهق
ان يستنجي الغاسل موضع الاستنجاء اولا بان يلف على يده اليسرى خرقة فيغسله حتى يطهر
لان مس العورة حرام كالنظر اليها ثم يوضؤه بادئا بوجهه بلا مضمضة واستنشاق
للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة الا ان يكون جنبا فيغسلهما وبعد تمام الوضوء يضجع الميت
على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء ثم الايسر كذلك ويفعل هكذا الى ان يتم الغسل
ثلاث مرات ثم اجلسه مسندا اليه ومسح بطنه مسحا رفيقا وما خرج منه غسله ولم
يعد غسله ثم ينشفه بثوب لئلا تبتل اكفانه ثم يلبس القميص ثم الازار ثم اللفافة

ويلف طرف الازار اولا من جهة اليسار وكذا اللفافة وعقد الكفن ان خيف انتشاره
وكفن السنة للرجل ثلثة اثواب الاول قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين والثانى ازار من القرن الى نهاية القدم والثالث اللفافة كالازار وهى التى تبسط
اولا على الارض وكفن الكفاية له ازار ولفافة ويزاد للمرأة ولو امة على كفن السنة للرجل
خمار لوجهها ورأسها وخرقة تشد الثديين والركبة وما بينهما والربط ثديها فسنة كفنها
قميص وازار وخمار وخرقة ولفافة وكفن كفايتها خمار وازار ولفافة وبقية التفاصيل
موكولة الى المطولات وفى هذا القدر كفاية ولما كان الاسلام مبنيا على الصوم
والصلاة والزكاة والحج كالصلاة وكلمة الشهادة بنص الحديث الشريف استحسنا هنا
التكلم عليها ليحصل الغرض المتقدم الحامل على سوق مسائل هذا الكتاب فالصوم هو
الامساك نهارا عن ادخال شئ فى البطن عمدا او خطاء وعن شهوة الجماع بنية وهو
فرض عينا على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام واقسام الصوم فرض وواجب ومندوب ومكروه
فالفرض صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات وقيل منه المنذور وقيل الاول والواجب
قضاء ما افسده من النفل ومنه المنذور على قول والمسنون صوم عاشوراء فانه يكفر
السنة الماضية لكن مع التاسع او الحادى عشر او كليهما معا والمندوب صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ويندب كونها ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر ومنه صوم يوم الاثنين والخميس والمكروه تنزيها مثل صوم يوم عاشوراء منفردا

والمكروه تحريما صوم العيدين وايام التشريق وكره صوم الدهر لانه يضعفه عن اداء اللوازم
وتبييت النية لا يشترط في اداء رمضان والنذر المعين زمانه وفي النفل فصح من اول الليل الى ما
قبل نصف النهار الشرعي ويشترط تبييتها اي تحصيلها ليلا لقضاء رمضان وقضاء ما افسده
من نفل وغيره والنذر المطلق عن تعيين زمان ومن مفسدات الصوم الاكل والشرب والجماع
عمدا بعد تبييت النية في الكل والفاعل والمفعول به في الجماع سواء في الفساد ويجب القضاء
والكفارة في هذه الصور الثلاث و الكفارة اعتاق رقبة ولو غير مؤمنة فان عجز عنه
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا غداء وعشاء مشبعين
ولا كفارة بافساد صوم غير صوم رمضان ولو بجماع ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء بسبق
ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل
عمدا بعد اكله ناسيا ولو سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه على الاصح او اكل او شرب او جامع عمدا بعد ما نوى نهارا او لم يبيت نيته عند الامام
وعندهما تجب الكفارة ايضا او استقاء عمدا ملء فمه بالاجماع او اعاد ما ذرعه من القيء
وهو ملء الفم وعدم الكفارة في هذه كلها ان لم يعتده والا فعليه الكفارة زجرا له ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا او غلبه القيء ولو ملء الفم او تقيأ قليلا ولم يعده عمدا لا يفطر
في الكل ومن فسد عليه صومه بطرو مفسد كحيض يجب عليه الامساك بقية يوم وكذا حائض
ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض برئ تعظيما لليوم العظيم ويكره للصائم
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه

والفصد

والفصد والحجامة إن خاف الضعف ولا يكره له السواك ولو بعد الزوال رطبا كان
او مبلولا بالماء ولا المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء فلا يكرهان لوضوء بالأولى
بل هذه الثلثة سنة فيه كما في غير الصائم وجاز الفطر بعد الشروع في الصوم ولو فرضا
لمن حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب
بعض الحواس وإذا زال العذر يقضيه والمسافر له الفطر والصوم افضل إن لم يكن للفطر
مقتض آخر كفطر رفقته عامة ولا يشترط التتابع في القضاء ويجوز للمتطوع الفطر
والضيافة عذر للضيف والمضيف **والزكاة** تمليك مال معلوم لشخص مخصوص
هي فرض على كل مسلم حر مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية
او ما يساويه من عروض تجارة فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته
الأصلية نام ولو تقديرا بان يكون في يده او يد نائبه متمكنا من استنمائه واشترط
لافتراض ادائها حولان الحول على النصاب وشرط الصحة اداؤها نيتها واما المستفاد
في اثناء الحول فيضم إلى مجانسه ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات ولا زكاة في الجواهر واللآلي ان لم يتملكها بنية التجارة كسائر العروض
ونصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع او تبيعة وهو ما طعن في السنة الثانية إلى
اربعين بقرة ففيها مسن او مسنة وهو ما طعن في السنة الثالثة ولا شيء فيما زاد
على اربعين إلى ستين عند الامامين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر ونصاب الغنم والمعز اربعون ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وما بين النصابين عفو والشاة تقع على الضأن والمعز ويجزئ الثني منهما وهو ما تمت له سنة لا الجذع منهما في ظاهر الرواية وهو ما اتى عليه اكثر الحول ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فتسقط اذا هلك النصاب بعد الحول فبهلاك البعض تسقط حصته ولا تؤخذ الزكاة جبرا للزوم النية لصحة ادائها ولا من تركته الا ان يوصي فتؤخذ من الثلث

والحج زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص في اشهر مخصوصة والزيارة الطواف بالبيت والوقوف بعرفات والمكان المخصوص الكعبة وعرفات والفعل المخصوص الاحرام والنية السابقة على الوقوف والطواف والاحرام هو النية والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في العمر وقال محمد انه على التراخي فيفترض على الشخص بثمانية شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد بنفقة وسط وعلى راحلة مختصة او على شق محمل بالملك او الاجارة وكون الزاد فاضلا عما لا بد منه والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون في دار الاسلام وشروط افتراض الاداء صحة البدن وسلامة البصر وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج كالحبس ومنها امن الطريق وخروج محرم مسلم مامون عاقل بالغ او زوج

لامرأة في سفر ويتم أداء فرض الحج بأربعة أشياء الإحرام والإسلام وهما شرطان لصحته
والوقوف بعرفات ولو لحظة من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر والرابع أكثر طواف الإفاضة
في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وهما ركناه ومن وجب عليه الحج ولم يحج حتى افتقر يتقرر
عليه الوجوب ولا يسقط عنه وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل
من سبعين حجة في غير جمعة وجزئيات مسائل الحج مبسوطة في مؤلفات أفردت ببيانها
إنا نقدم على تفصيل بسطها مخافة الخلاف والمعاده وإن كان في الانتهاء نفع لضعفاء
العباد غير أني لما انتهيت الكلام إلى هذا المقام نازعتني نفسي وليس من شأنها
النصيحة وغالب حال النفس ارتكاب الفضيحة وحدثتني في خلواتي أن أنتهض إليها للكنوز
مشمرا عن ساعد الجد سحائب الكسل وفتح ذيل ملتقطاتك بشوارد الفوائد وأوابد
الزوائد تتشاق نفوس المبتدئين إلى مراجعتها على مر الأيام والليالي تغتنم بذلك
كبير أجر من الملك المتعالي قلت مجيبا بعد الإخماس بحسن الإخلاص كأنك لمن الناصحين
وبذلت جهدي وإن كنت لست من الماهرين وانسللت من أعلام شواغلي وصرت
ممتطيا بغاية فكري وخيالي وطفت مشفقا فريدا في مفاوز مراكز العلم مدا بعيدا
ولم أزل أجول نواحيه الأربع وفي أثناء جولاني في غوائل شعبه البلقع هداني ربي
إلى معادن جواهره وأبواب ذخائره فنبشت دفائنها وانتقيت منها جمانها
بنشر ثمار يسني وملأت منها جيوبي وخزانتي وأتيت إلى أهلي مسرورا وبعون عناية
ناصري منصورا ثم أبرزتها بلسان القلم إلى ميدان المشاهدة تستهوي الناظرين

وتبدأ بسورة الحاسدين . وهو هذا . ينبغي للمكلف الحنفي الماتريدي ان يعرف ان امامه
في العمل الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت العراقي التابعي وولد سنة ثمانين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل التحية ومات رحمة الله عليه سنة مائة وخمسين
فسنه سبعون سنة وهو اكبر علما وسنا من سائر ائمة المذاهب الاربعة المشهورة
فهو اكبر من امام دار الهجرة مالك بن انس بعشر سنين ومن الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي بسبعين سنة ومن الامام المحدث التقي احمد بن حنبل باربع
وثمانين سنة وينبغي له ايضا معرفة ان امامه في الاعتقاد الامام الجليل ابو منصور
الماتريدي تلميذ ابي نصر العياضي تلميذ ابي بكر الجوزجاني تلميذ ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد
ابن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وعلى مذهبه في الاعتقاد الحنفية كما ان
على مذهب ابي الحسن علي الاشعري في الاعتقاد المالكية والشافعية والحنبلية ويجب
على الآباء تعليم اولادهم ذكورا كانوا او اناثا ما لا بد منه من الايمان وشرائطه و
الصلاة وشرائطها ونحوهما ومثل الاب الولي عند فقده وقد جاء في الصلاة مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال بعض الفضلاء والمراد
من الحديث ان يؤمر الصبي بجميع المامورات وينهى عن جميع المنهيات فيؤمر بالصلاة والصوم
والغسل اذا جامع وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر وفرض على كل مكلف
ومكلفة بعد تعلم علم العقائد علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة
لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات

في جميع المعاملات وكذا اهل الحرفة وعلم الالفاظ المحرمة والمكفرة لان العوام كثيرا ما
يتكلمون بما يكفرهم وهم عنها غافلون فالاحتياط ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم و
يجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدر من الرجل
فهو من النساء كثير فعليكم ايها الاخوان القاصرون بتعلم علمي الكلام والفقه الذين
بهما نجاتكم من العذاب الاليم لان فضل اهل العلم كثير وشهير ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وروى انس بن مالك رضي الله عنه متعلم كنا لان نغني
ليجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وروى ايضا ان طالب
العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا والاهم منه علم الفقه لقوله صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وعلم الكلام اساس علم الفقه فهو افضل من غيره من
هذه الحيثية واما الجهل فهو اقرب الى الكفر من قرب بياض العين الى سوادها و ايضا
على الوالد المشفق لزاد الاخرة الباقية ان يعلم ولده القرآن العزيز لما روي انه اتى
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما جزاء من علم ولده القرآن فقال عليه السلام
القرآن كلام الله لا اقوله لا اعلم حتى يأتيني جبريل فلما اتاه سأله عنه قال لا اعلم حتى
اسأل رب العزة فنزل جبريل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول جزاء من علم ولده
القرآن انه يعطى بكل حرف مدينة في الجنة من الذهب فيها الف قصر في كل قصر الف بيت
والعهدة على راويه وجاء في حديث صحيح من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا

يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس ف اذا علم ذلك فليعلم ان من كمال النظافة في

الذي من الدين ان يقلم الرجل اظفاره ويقص شاربه حتى يوازي شفته ويحلق عانته و

ينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل لهذه الامور والا ففي كل خمسة عشر يوما

والزائد على الاربعين اثم ومنه نتف الابط وهو اولى من حلقه بالموسى وورد في الحديث

من قلم اظافيره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء وادخل عليه الدواء ونقل استحباب

تقليمها يوم الخميس وكونه سببا للغنى ويجوز في سائر الايام وما ينقل من المنع يوم السبت

والاحد والثلاثاء والاربعاء لعلل خاصة قالوا لا اصل له ويبدأ في التقليم باليدين

قبل الرجلين وباليمنى من اليد والرجل قياسا على الوضوء ويكره تقليمها بالاسنان وفي

حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر فيها وورد في حلق شعر الرأس احلقوه كله او اتركوه

كله قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضها الآخر

فلا يجوز له خلافه ولا يجوز للمرأة حلق شعر رأسها لانه مثلة في حقها فتمنع منه

ف اما اللحية فالسنة فيها ان يقطع ما زاد على قبضة يده وكذا يأخذ من عرضها

ما طال وخرج عن السمت لان الاعتدال محبوب ويكره تحريما حلقها كما يفعله الفساق والتشبه بهم

بالمجوس ولا ينتف شيبها لخبر ابي داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيمة وما

ينقل عن الائمة من الجواز لا الافضلية فيحمل على القليل منه وحلق شعر الصدر

والظهر خلاف الادب ويلحق به حلق الحاف وينبغي ان يدفن قلامة الظفر ومحلوق

الشعر وان رمى الى الكنيف فلا بأس به الا اذا رماها في كنيف او مغتسل لانه يورث داء الكل

اسأل الله تعالى أن يحفظني والسائلين من كل أذى وبلية في الدين ويرزقني وإياهم حسن
الخاتمة وأن يعم جميع الإخوان الراغبين في العلم نفع هذه الملتقطات ويجعلها مقبولة
لكل ذي قلب سليم وأن يصونها عن أيدي الحاسدين الطاعنين والجاهلين المعاندين
آمين والحمد لله رب العالمين وقد تمت تبييض هذه المختصرة يوم الجمعة المباركة
الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٢٨٨ قبيل صلاة العصر وصلى الله على خير
محمد وآله وصحبه أجمعين

قال المؤلف المذكور العالم المحقق المشهور علي مفصوح الجركسي غفر الله وإيانا أعلى الفراديس
هذه مما بيضته الثانية ملحق عليها ووقع زيادة ونحو في الأولى فخفت على ناقليها الغلط فجردتها
والحمد لله على لطفه وتوفيقه (اهـ) من خط تلميذ المؤلف شعيب جانيك مصححا من الطالب

كتبه تراب أقدام العلماء الأعلام وخادم تلامذة
الأنام غازي محمد ولد العالم المرحوم علي الله الغنا
الهدلي العوري عليهم رحمة الإله
البارئ وأوصيكم
بالدعاء
تم

التقاريظ

صورة ما قرظ به الشيخ المرشد لي السالكين قدوة الواصلين السيد الحاج أحمد السيواسي النقشبندي على هذه الفوائد اللائقة في جمع بعض مسائل الاعتقادات والعبادات شمل الله تعالى بعوارف المعارف ونفائس اللطائف آمين

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لك يا من لك الامتنان وشكرا لك يا من بيده ينابيع الاحسان ونصلي بك من الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان سيدنا محمد الذي هو مصابيح الحجج والبرهان وعلى آله وصحبه الذين هم أولو العلم والعرفان أما بعد فإني قد طالعت ما في هذه الرسالة المسماة بالبشارة الأمينية المحتوية المشتملة على المسائل المطلوبة وجدت كلها موافقة لاعتقاد أهل أهل السنة ومطابقة لمذهب أبي حنيفة وما يثبت المؤلف الهمام اختلافيها قول الراجح من الأقوال المرجوحة فجمعها غاية المراد فبارك الله برهانه على مقصود الحكيمي القيروي جعل الله سعيه مشكورا وذنبه مغفورا

وأنا الفقير خادم نعال الفقراء النقشبندية الشيخ الحاج السيد أحمد الحسيني السيواسي عفي عنه وعن والديه

(انتهى)

صورة ما قرظ به على هذه الفوائد المرتبة في نسق الفرائد من حسن صيته ملأ الأسماع ونال سماء فضله فتح البقاع المتوج لتيجان الغرائب من تخارجها المبتكر لغرائب نفائس المسائل من خفيها شيخ المشايخ الأوحدي والأستاذ الأساتذة الألمعي السيد الحاج محمد الحافظ القيصري بلدا تغمده الله تعالى برحمته أبدا آمين

وبه نستعين في كل أمر يعين إن أحق كلام افتتح به الفصحاء وأولى ما سلكت به الأذكياء الحمد لمن تفرد بالألوهية والكبرياء والشكر لمن تعاظم نعمه فضلا عن الإحصاء والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وآله المتبعين في الاقتداء **وبعد** فلما رأيت هذه الرسالة الموسومة بالبشارة الأمينية في فوائد الفوائد الدينية للحبر الفاضل والبحر الكامل الحقي المؤلف على مقصود الحكيمي القيروي مشتملة على فوائد شريفة من العقائد ومطالب منيفة من المقاصد ومحتوية على ما هو كالموائد مجردة عن الزوائد موجزة بلا إخلال مفيدة بلا إملال اجعل يا ذا الجلال والجمال سعيه مشكورا وعمله مبرورا يا رب واجعل شموس علمه هذه الأمة نيرة وأقمار حكمته منيرة في أقطار الأرض إلى يوم العرض آمين

وأنا أفقر الورى وأحقر من مشى وزحف الثرى
السيد الحاج حافظ محمد القيصري
مولدا والاناطولي موطنا اغفر له
لوالديه ولمن انتسب إليه

صورة ما قرظ على هذا المجموع من حوى بين منصبي الدراية والولاية ولخص من بين بني قرنه العلماء العظام والاذكياء الفخام بالرواية والعناية السيد الشيخ مسعود افندي المفتي في الديار القيصرية لازال التحية آمين

ان الطف ما نطق به اللسان وابدع ما رسمته الاقلام واطيب ما غرد به الحمام حمد الملك المنان والصلاة على سيد الانام وعلى الفائزين بعين الايمان **وبعد** لما رأيت الرسالة الموسومة بالبشارة الامينية في رد الفوائد الدينية المنسوبة الى العالم الفهمي والحبر الكامل الوفي على مقصود الجركسي وكانت مشتملة على فوائد شريفة وقواعد منتظمة لطيفة ولئن كانت صغيرة الحجم وقصيرة النظم الا انها تجعل الغليل ريا وقلب الميت حيا كيف لا وقد حوت ما هو الراجح من العقائد الدينية بل اظهرت فوائدها ظهور الشمس على البرية بعد ان كانت كنزا مخفيا مع انه لم يكن هنا لغة عربية تشتغل بها اطفال الجركسية فلله دره بما جاء به من التاليف لانه في غاية الايضاح وبيان بين الكلام اللطيف لانه اغنى عن امثاله اغناء الاصباح عن المصباح جعل الله سعيه مشكورا وعمله مقبولا مبرورا (اهـ)

وانا الفقير السيد احمد مسعود المفتي

في الديار القيصرية

عفي عنه

ميم